

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم الاقتصادية و علوم التسيير و
العلوم التجارية
فرع: علوم تسيير
تخصص: تسيير عمومي



كلية : العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
و العلوم التجارية
قسم: علوم التسيير
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
إعداد الطالب(ة) : ياسين غويلة , حمزة جعلاب
تحت عنوان

واقع منح الصفقات العمومية في ظل المشرع الجزائري
دراسة حالة - مشروع صفقة بلدية برج بوعريبرج خلال سنة 2018-

اللجنة المناقشة

رئيسا	جامعة لمسيلة	اسم و لقب الاستاذ (ة) دبي علي
مشرفا و مقررا	جامعة لمسيلة	اسم و لقب الاستاذ (ة) بلواضح الجيلاني
مناقشا	جامعة لمسيلة	اسم و لقب الاستاذ (ة) فراحتية لعيد

السنة الجامعية: 2018-2019

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم الاقتصادية و علوم التسيير و
العلوم التجارية
فرع: علوم تسيير
تخصص: تسيير عمومي



كلية : العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
و العلوم التجارية
قسم: علوم التسيير
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
إعداد الطالب(ة) : ياسين غويلة , حمزة جعلاب
تحت عنوان

واقع منح الصفقات العمومية في ظل المشرع الجزائري
دراسة حالة - مشروع صفقة بلدية برج بوعريريج خلال سنة 2018-

اللجنة المناقشة

رئيسا	جامعة لمسيلة	دبي علي (ة)
مشرفا و مقررا	جامعة لمسيلة	بلواضح الجيلاني (ة)
مناقشا	جامعة لمسيلة	فراحتية لعيد (ة)

السنة الجامعية: 2018-2019

تَشْكُرَات

أولاً وقبل كل شيء الحمد لله و كفى الذي أعاننا عل اتمام هذه المذكرة ،
و الصلاة و السلام على نبيه المصطفى .

نتوجه بالشكر وخالص العرفان لأستاذنا الفاضل


د .بلواضح الجيلاني

الذي تكرم علينا بقبوله الاشراف على مذكرتنا، فكان نعم المشرف

شكر خاص لـ:

كل من مد لنا يد العون والمساعدة

من قريب أو بعيد




إهداء

إلى والدينا الكرام

إلى كل الإخوة والأخوات

إلى كل أفراد عائلتنا كبيرا وصغيرا

إلى كل الزملاء و الزميلات



ك
غويلة ياسين
جعالاب حمزة

فهرس الأشكال و الجداول و الملاحق

I. قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
9	المبادئ الأساسية للطلب العمومي	(1)

II. قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
56-55	تفصيل الالتزامات حسب الحصص	(1)
56	الحوصلة النهائية منذ تنصيب المجلس من جانفي 2013 إلى غاية: 2018/01/20	(2)
57	تفصيل الالتزامات للحصص خلال 05 سنوات	(3)

III. قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم الملحق
70	الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لبلدية برج بوعريبيج	(1)
71	المشاريع المنجزة خلال عهدة المجلس الشعبي البلدي 2013-2018	(2)
78	الإعلان عن طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا	(3)
81	محضر فتح الأظرفة	(4)
82	محضر تقييم العروض	(5)
83	إعلان عن منح مؤقت	(6)
84	مداولة بخصوص إبرام صفقة تخص تموين ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض	(7)
85	محضر لجنة الصفقات	(8)
86	رأي اللجنة البلدية للصفقات العمومية	(9)
87	واجهة دفتر شروط الصفقة	(10)
88	التسعير الكمي و التقني	(11)
89	بطاقة التزام	(12)
90	أمر ببدء الأشغال	(13)
91	أمر بوقف الأشغال	(14)
92	أمر استئناف الأشغال	(15)
93	شهادة إدارية	(16)

94	وضعية أشغال	(17)
95	نموذج عن وديعة ضمان التنفيذ الجيد بالبنك الخارجي BEA	(18)
96	محضر استلام مؤقت	(19)
97	حوالة دفع	(20)
98	وصل تسديد	(21)
99	صور خاصة بالمشروع	(22)

I.....	الاهداء :
II.....	التشكرات :
III.....	فهرس المحتويات :
IV.....	قائمة الأشكال :
IV.....	قائمة الجداول :
IV.....	قائمة الملاحق :
V.....	قائمة الملاحق :
ك.....	مقدمة :

الفصل الأول : تنظيم و إدارة و مراقبة الصفقات العمومية في الجزائر

7.....	المبحث الأول: إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247.....
7.....	المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 15-247.....
7.....	الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....
12.....	الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لإعداد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.....
18.....	المطلب الثاني: كفيات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.....
18.....	الفرع الأول: طريقة طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية.....
22.....	الفرع الثاني : أسلوب التراضي.....
24.....	المبحث الثاني : آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر.....
24.....	المطلب الأول : رقابة لجنتي فتح و تقييم العروض و الصفقات على الصفقات العمومية.....
24.....	الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
27.....	الفرع الثاني : لجنة الصفقات العمومية.....
29.....	المطلب الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية.....
29.....	الفرع الأول : الرقابة المالية السابقة.....
34.....	الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة.....
38.....	خلاصة الفصل الأول :

الفصل الثاني : واقع الصفقات العمومية ببلدية برج بوعريريج

دراسة حالة مشروع " توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض "

40.....	المبحث الأول : الإطار المكاني للدراسة
40.....	المطلب الأول: نبذة عن بلدية برج بوعريريج
40.....	الفرع الأول : التعريف بالبلدية
41.....	الفرع الثاني: الموقع الإداري الجغرافي
41.....	المطلب الثاني : مهام الهيئات الإدارية لبلدية برج بوعريريج
41.....	الفرع الأول : هيئات البلدية
46.....	الفرع الثاني : المهام و الهيكل التنظيمي لمصلحة الصفقات العمومية لبلدية برج بوعريريج
49.....	المبحث الثاني : دراسة حالة مشروع " توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض "
49.....	المطلب الأول : مراحل سير وتنفيذ مشروع محل الدراسة
50.....	الفرع الأول :مرحلة التحضير
51.....	الفرع الثاني : مرحلة الإعداد
54.....	المطلب الثاني: حصيلة البرامج و توزيعها حسب القطاعات في بلدية برج بوعريريج
54.....	الفرع الأول : تطور توزيع الأغلفة المالية الممولة في إطار PCD + الميزانية البلدية على القطاعات
56.....	الفرع الثاني الأول : الحوصلة النهائية للمشاريع الممتدة خلال الفترة 2013 إلى غاية 2018
58.....	خلاصة الفصل الثاني :
59.....	الخاتمة
63.....	قائمة المراجع
69.....	الملاحق
70.....	الملحق رقم (1) : الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لبلدية برج بوعريريج
71.....	الملحق رقم (02): المشاريع المنجزة خلال عهدة المجلس الشعبي البلدي 2013-2017
78.....	الملحق رقم (03): الإعلان عن طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا
82.....	الملحق رقم (4): المحضر فتح الأظرفة
83.....	الملحق رقم (5): محضر تقييم العروض

- الملحق رقم (6): إعلان عن منح مؤقتة 84.....
- الملحق رقم (7): مداولة بخصوص إبرام صفقة تخص تمويل ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض 85.....
- الملحق رقم (8): محضر لجنة الصفقات 86.....
- الملحق رقم (9): رأي اللجنة البلدية للصفقات العمومية 87.....
- الملحق رقم (10): واجهة دفتر شروط الصفقة 87.....
- الملحق رقم (11): التسعير الكمي و التقني 88.....
- الملحق رقم (12): بطاقة التزام 89.....
- الملحق رقم (13): أمر ببدء الأشغال 91.....
- الملحق رقم (15): أمر استئناف الأشغال 92.....
- الملحق رقم (16): شهادة إدارية 93.....
- الملحق رقم (17): وضعية أشغال 94.....
- الملحق رقم (18): نموذج عن ودیعة ضمان التنفيذ الجيد بالبنك الخارجي BEA 95.....
- الملحق رقم (19): محضر استلام مؤقت 96.....
- الملحق رقم (20): حوالة دفع 97.....
- الملحق رقم (21): وصل تسديد 98.....
- الملحق رقم (22): صور خاصة بالمشروع 99.....

تمهيد :

تعتبر الصفقات العمومية محورا هاما للتنمية المحلية و تطوير الاقتصاد الوطني و تنشيط الحياة اليومية للمواطن , فهي العقود التي تلجأ اليها الدولة لتجسيد او تكريس آليات التنمية . و لم تعد الصفقات العمومية اليوم محل اهتمام طرفي العقد "المتمثلين في المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي فحسب بل تحولت إلى موضوع اجتماعي و اقتصادي مهم على الصعيدين الرسمي و الشعبي . لكونها ذات مساس مباشر بأموال الخزينة العمومية , كما يحظى مجال الصفقات العمومية بأهمية بالغة خاصة بالنسبة للاقتصاد الدولة، وتعود هذه الأهمية إلى كون الصفقة العمومية الطريق القانوني الذي تستخدمه السلطة التنفيذية، والممثلة في الإدارات العامة والمحلية خاصة التابعة لها، وكذا مختلف المتعاملين من أجل إنجاز مشاريع ذو جودة عالية وبأقل تكاليف، وفي أقصر الآجال.

و لأهميتها أولى المشرع الجزائري حرصا بالغا يظهر من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها و تعديلها وفقا لما يتلائم مع مقتضيات التطور الاقتصادي , و يظهر ذلك من خلال انتقال قانون الصفقات العمومية في الجزائر من مجرد امتداد للنصوص الفرنسية المتوارثة بعد الاستقلال " ليصل حاليا ومن خلال المرسوم الرئاسي 15-247 إلى درجة عالية من الدقة و الصياغة بغية تحقيق الضفافية في تسيير الأموال العمومية ,

مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون الصفقات العمومية لم يعرف استقرارا واضحا , من خلال مختلف التعديلات التي شهدتها منذ الإستقلال , اذ تم تعديل في ست (06) مناسبات بكل من سنوات 1967 و 1982 و 1991 و 2002 و 2010 و 2015 و يأتي لاستجلاء التعديلات المستحدثة بعد إثبات عدم نجاعة و صعوبة التطبيق الميداني للنصوص الملغاة بسبب فراغات قانونية أنجر عنها تأخر في انطلاق مشاريع و تعطيل عجلة التنمية .

زيادة على ذلك و لتأكد أكثر من احترام قوانين الصفقات العمومية سواء من قبل الإدارة أو المتعاقد معها، تم إخضاع الصفقات العمومية للرقابة وذلك من أجل حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة وهيئات إدارية بالصفقات العمومية والتي فرضها التنظيم المؤطر على المصلحة المتعاقدة بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، و احتراماً لمبدأ شفافية الإجراءات والتسيير الحسن لها فرض المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل من الإدارة والمتعامل المتعاقد معها وذلك في مرحلة التنفيذ الصفقات العمومية.

إن إسناد مهمة إنجاز صفقات العمومية إلى البلدية، يقتضي بالأساس وضع تحت تصرفها، ومرافقتها بجملة من الآليات بدءا من التأطير القانوني والتنظيمي الكفيل بالإجابة عن كل تساؤل وإيهام، فيما يخص تسيير وتنظيم مجال الصفقات العمومية التي تتعدد خدماتها بتعدد أدوارها ومرافقتها، أين يتقاطع دور البلدية مع باقي أدوار القطاع الفاعلة والمعنية هي الأخرى بالصفقات العمومية هذا الطرح، له إسقاطاته على ميزانية البلدية، باعتبار مواردها المحلية والخارجية تشكل قاعدة مالية ونقطة ارتكاز لبناء نظرة إستراتيجية للتنمية المحلية، لقد خولت الدولة سلطات إلى البلديات بإتباع نظام اللامركزية، كونها النواة الرئيسية للتنمية المحلية، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين حياتهم اليومية، لذلك سخرت ووضعت في متناولها العديد من الآليات ونخص بالذكر الصفقات العمومية وكلفت الوصاية الإدارية (الولاية والدائرة) بمراقبة مدى التزام البلدية بهذه الآليات والقيام بدورها التنموي على أحسن وجه.

أولا : إشكالية الدراسة : يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي:

إلى أي مدى يمكن الإقرار بالإجراءات والآليات التي وضعها المشرع الجزائري التي تهدف إلى تحسين الإدارة والمراقبة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سير عملياتها ؟

❖ **الأسئلة الفرعية :** ويندرج إبرام هذه الإشكالية أسئلة فرعية التالية :

- 1 ما المقصود بالصفقات العمومية و ما هي الطرق الأساسية لإتمام الصفقات العمومية ؟
- 2 هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟
- 3 ما هي مستويات الرقابة على الصفقات العمومية على المستوى المحلي؟
- 4 ما هو التفسير وراء التعديل والتحديث المستمر لقانون الصفقات العمومية؟
- 5 كيف تحد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من بعض الظواهر المستفحلة في الإدارة (الفساد) و ما تسببه من ضياع للمال العام و تفويت لفرص ثمينة من اجل خلق تنمية اقتصادية شاملة.

ثانيا : **فرضيات الدراسة :** لمعالجة موضوع الدراسة كمحاولة للإجابة على الأسئلة الفرعية ولإلمام بالعناصر

الأساسية للموضوع تم وضع الفرضيات التالية :


الفرضية الأولى: لقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية عملية رقابة الأجهزة الرقابية وكذلك مهام ودور كل هيئة رقابية حيث أن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وتقديم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام.

الفرضية الثانية: تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية عبر المصالح المختصة حيث تقوم هذه المصالح إبرام وتنفيذ الصفقة مثل ما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية 247/15 إلا أنها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها.

الفرضية الثالثة: إن طبيعة المتغيرات والأحداث الاقتصادية المتسارعة تلزم بإجراء تعديلات وتحديثات في مختلف القوانين المتعلقة بتنظيم الاقتصاد ، ومن بين هذه القوانين قانون تنظيم الصفقات العمومية الذي أصبح لزاما على السلطات المعنية بإحداث تعديلات يف ببعض مواده من اجل مواكبة التطورات الاقتصادية من ناحية ومن أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية ومحاربة ظواهر الفساد من ناحية أخرى.

الفرضية الرابعة: الصفقات العمومية هي الوسيلة التي يتم من خلالها إنجاز أضخم المشاريع التنموية خلال مختلف البرامج التنموية عبر فترات زمنية متسلسلة.

ثالثا : **مبررات اختيار الموضوع :** هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات وهي :



1 مجال العمل الخاص بنا.

- 2 التغير النوعي في تسيير الصفقات العمومية في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة.
 - 3 بروز واستفحال ظاهرة الفساد الإداري وإهدار المال العام والمتابعات القضائية من خلال الصفقات العمومية.
 - 4 الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام .
 - 5 كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية .
 - 6 رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة لتحقيق مخططات وأهداف الدولة
- رابعا : أهداف هذه الدراسة : تهدف الدراسة إلى :

- 1 توضيح مفهوم الصفقات العمومية و طرق ابرامها .
 - 2 شرح و تبيان الرقابة المالية للنفقات الملتزم بها كآلية من آليات وأدوات الرقابة على الطلبات العمومية.
- خامسا : أهمية الدراسة :

تكتسي الدراسة أهمية كبيرة كونها تعطينا فكرة شاملة على آليات إبرام الصفقات، دور الرقابة المالية في ضمان نجاعة الصفقات العمومية خاصة في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

سادسا : حدود الدراسة :

يهدف الإحاطة بإشكالية البحث وفهم جوانبها المختلفة حددنا مجال دراساتنا فيما يلي:
اقتصر المجال المكاني الذي اخترناه للقيام بالدراسة التطبيقية هو بلدية برج بوعريج ولاية برج بوعريج من واقع الاقتصاد الجزائري، وبغية الإحاطة بإشكالية البحث والوصول إلى نتائج استنتاجات علمية تثبت أو تنفي صحة الفرضيات وذلك خلال الفترة الزمنية (2013-2018).

سابعا : منهج الدراسة:

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع حل الدراسة، استخدمنا عدة مناهج منها المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة حالة، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في تناول المفاهيم الخاصة بالصفقات العمومية، وكذا الرقابة المالية عليها المنهج التحليلي استخدم في شرح وتفصيل قيمة الأغلفة المرصودة لتمويل مختلف الصفقات العمومية.

ثامنا : الدراسات السابقة: في حدود علمنا الدراسات التمس تقاطعت مع موضوع الدراسة نذكر منها :

■ دراسة الاولى : كاملي مختار(2007): إبرام الصفقات العمومية و نظام مراقبتها في الجزائر.

هي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع نقود ومالية جامعة الجزائر الجزائر 2006 - 2007 تناولت البحث عن أحسن تسيير للصفقات العمومية لأن هذه الأخيرة تعتبر أهم قناة لاستهلاك الأموال ومن بين أهم ما خلصت اليه الدراسة هو سوء استعمال الموارد المالية للدولة، أما بعنوان الإنفاق من أجل الإنفاق أو وعدم توجيه الصفقات نحو ما يسمى بالصفقات الاستثمارية من جهة أخرى، وكذا الفراغ القانوني في مجال تسيير الصفقات العمومية.

دراسة الثانية : عبد الحميد رعاش (2017): الرقابة على تنفيذ الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

هي عبارة عن مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية بجامعة الجلفة، الجزائر 2016-2017، وتهدف هذه الدراسة إلى دور وفعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في حماية المال العام من خلال معرفة كل الإجراءات المحيطة بالصفقة العمومية، حيث قام الباحث بمعالجة هذه الدراسة من خلال فصلين فصل تطرق فيه إلى إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و فصل ثاني الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، وكذلك الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، وأهم نتيجة توصلت إليها الدراسة: الصفقات العمومية تحقق مبدأ المساواة بين المتعاهدين المتعاقدين لتحقيق الاقتصاد في تنفيذ الصفقات العمومية و الحفاظ على المال العام، من خلال إعطاء أهمية كبرى للرقابة وخاصة أثناء التنفيذ.

دراسة الثالثة : جاب الله سارة (2017) دور الرقابة المالية السابقة للنفقة الملتزم بها في نجاعة الطلبات العمومية.

دور الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية و مدى نجاعتها دراسة حالة بمصلحة الرقابة المالية لولاية سطيف في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير الاقتصاد قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، الجزائر 2016-2017، تم التركيز في هذه الدراسة على دور الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها في ضمان نجاعة وفعالية الطلبات العمومية، أين تم التركيز على دور المراقب المالي كمسؤول أول عن هذه الرقابة، والتي تقوم على مراقبة مطابقة ملفات الطلبات العمومية للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، من حيث إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية، على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247. وتوصلت الدراسة خلصت أن الطلبات العمومية كوجه من أوجه الإنفاق العمومي، تتميز بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الشاملة، كونها تتم من خلال تسخير المال العام لخدمة المصلحة العامة، وتزداد أهميتها في فترات الرخاء المالي بتوسيع المشاريع العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تظهر أهمية إعادة النظر في القوانين المنظمة لها.

تاسعا : هيكل الدراسة:

بغية تحقيق أهداف الدراسة ونظرا لاتساع موضوع الدراسة وتشعبه، و للإجابة على الإشكالية قسمنا المذكرة إلى مقدمة وخاتمة وفصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الصفقات العمومية، الإجراءات المتبعة لتنفيذها في مبحث، مبحث عن أشكال الرقابة على الصفقات العمومية. أما الفصل الثاني يضم دراسة حالة كنموذج انطلاقا من عقود الصفقات العمومية.

الفصل الأول

تنظيم وإدارة و مراقبة

الصفقات العمومية

في ظل التشريع الجزائري

المبحث الأول: إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

يعالج هذا المبحث عملية إبرام الصفقات العمومية والرقابة في نطاق المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وقد اعتمد عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك بالتطرق إلى المعيار الشكلي الذي يعتبر شرط جوهري في إبرام الصفقات العمومية، والمعيار العضوي الذي يحدد لنا الجهات المخولة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، والمعيار الموضوعي الذي يبين موضوع الصفقة المبرمة أو المراد إبرامها، دون أن ننسى المعيار المالي نظرا لصلته بالخيرينة العامة.

المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 15-247

نظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام والحفاظ على المال العام للدولة، والدور الذي تلعبه في انتعاش الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الشاملة للدولة بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام، نجد أنه قد تضمنه المعايير التي ترم على أساسها الصفقة العمومية، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث وإبراز المعايير من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية

❖ أولا: تعريف وخصائص الصفقات العمومية

أ- تعريف الصفقة العمومية :

- **التعريف التشريعي:** ورد تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية و التي أصدرها المشرع الجزائري سواء في شكل أوامر أو مراسيم (تنفيذية ' رئاسية) وستعرض إلى هذه التعاريف حسب التدرج الزمني للقوانين التي أدرجت فيها .

1- تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67-90.

جاء في الامر 67-90 "إن الثفقات العمومية هي عقود كتوبة تبرمها الدولة او العمالات البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"¹

1- أنظر المادة 01 من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ' الجريدة الرسمية رقم 52 .

2- تعريف الصفقات العمومية في ظل النرسوم رقم 82 - 145 :

عرف المرسوم رقم 82-1945 الصفقات العمومية كالآتي : " صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد و الخدمات "2

3 - تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-343 :

لم يتعد المرسوم التنفيذي رقم 91 - 343 عن سابقه كثيرا في تعريف الصفقات العمومية حيث داء فيه أن: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "3

4 - تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 :

جاء تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 على انها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به , تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم , قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات و الدراسات , لحساب المصلحة المتعاقدة "4

5 - تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 :

حافظ المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على نفس تعريف الصفقات العمومية الوارد في المرسوم رقم 02-250 واكتفى باستبدال مصطلح المواد بمصطلح اللوازم لكونه أشمل و أعم 5 . (لكون هذا الأخير أشمل و أعم من المصطلح الأول) .وعليه يمكن القول و من خلال ماسبق أن المشرع الجزائري و إن لمسنا منه التغيير في الصيغ و التعابير اللفظية في إطار تعريفه لمصطلح الصفقات العمومية إلا اننا نجد أن كل هذه التعاريف تنصب في معنى واحد , وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أهمية وضع تعريف لمصطلح الصفقات العمومية تكمن في كونها تمكننا من معرفة العقود الإدارية التي تدخل في إطار الصفقات العامة دون غيرها .

01-انظر المادة 01 من الأمر 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية , الجريدة الرسمية رقم52.

02-أنظر المادة 04 من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي , الجريدة الرسمية رقم 15 .

03-أنظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , الجريدة الرسمية رقم 57 .

04-أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المعدل و المتمم المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

05-أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

6 - تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

نجد أن المشرع لم يخرج في إدراج شرطا لكتابة في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"¹.


بما أن الصفقة العمومية عقد بين هيئة تستعمل المال العام في إنجاز مشروع وبين مؤسسة ذات طابع تجاري، وبما أن المال المستعمل في تمويل هذه المشاريع مال عام (الخزينة العمومية)، فإن الصفقات العمومية ملزمة باحترام ثلاثة مبادئ:

1. حرية الوصول للطلبات العمومية: المجال مفتوح لكل شركة تتوفر فيها الشروط للتقدم بعرضها في غالبية المشاريع العمومية، إلا في حالات خاصة.

2. المساواة في معاملة المرشحين: الهيئات التي تطرح مناقصات في مجال الصفقات العمومية ملزمة بالمساواة بين المرشحين خاصة في المعلومات المقدمة.

3. شفافية الإجراءات: على المصالح المتعاقدة التعامل بشفافية تامة مع المتنافسين.

الشكل رقم (1): المبادئ الأساسية للطلب العمومي



المصدر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247

أما فيما يخص بصفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعينة الشرعية في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها و التقلب السريع في أسعارها و مدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام هذا المرسوم.

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج 50 عدد ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ب/- خصائص الصفقة العمومية: يمكن إيجازها فيما يلي:

- الصفقة العمومية عقد مكتوب يخضع للقانون المدني الذي يُعرّف العقد في مادته 54 على أنه "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"¹.
- الصفقة تتكون من بنود عامة وخاصة، وتتعلق بإحدى المجالات الأربعة: أشغال، لوازم، خدمات ودراسات
- مسير الصفقة العمومية هيئة تسمى المصلحة المتعاقدة وتكون إما إدارة عمومية، أو جماعة محلية أو هيئة تحت وصاية هذه الأخيرة أو أي مؤسسة عمومية تطلق مشاريع مصدر تمويلها الخزينة العمومية.
- تنطبق على الصفقة إجراءات جد مقيدة، أساسها الإشهار العلني.
- الصفقة مرتبطة بعتبة: وهي أن تكون أكثر من مبلغ 12 000 000 دج بالنسبة لصفقات اللوازم والأشغال و000 000 000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات. وهذه العتبة مقدرة بمبالغ تحتسب فيها كل الرسوم وما كان يساوي أو اقل عن مقدار العتبة لا يعتبر صفقة عمومية بل يُعدّ عقدا بسيطا.
- ينبغي أن تتوفر في الصفقة العمومية جميع الخصائص أعلاه.

❖ ثانيا: التطور التاريخ للصفقات العمومية

نوضح في هذا المطلب تطور نظام الصفقات العمومية بعد الاستقلال إلى يومنا هذا مرحلة بمرحلة

المرحلة الأولى (المرحلة الانتقالية 1962 - 1967): عندما حصلت الدولة على استقلالها اضطرت وتحت دوافع وأسباب موضوعية للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية، اضطرت الدولة أن تعلن عن احتفاظها مؤقتا بالتشريع الفرنسي إذ لم يكن مضمونه يتناقى والسيادة الوطنية وهو ما تم الإعلان عنه بصورة شاملة في شهر ديسمبر 1962 حيث أعلنت الدولة الجزائرية المستقلة تمديد سريان القوانين الفرنسية وتطبيقها في الجزائر في المرحلة التالية للاستقلال. غير أن احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات نذكر منها خاصة²:

- 1- المرسوم رقم 64- 103 والذي يعد أول تنظيم في الصفقات العمومية للجزائر المستقلة، إذ لم يمضي عهد على هذا المرسوم حتى الغي وخلفته مجموعة من المراسم منها.
- 2- المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.
- 3- المرسوم رقم 64- 287 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسيبقات الاستثنائية.
- 4- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تحديد البناء والأشغال العمومية والنقل.

¹- الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة)، الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014 - 2015، ص 4،5،6.

²- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة 03،

2011، ص13.

المرحلة الثانية من 1967 إلى 1982:

الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية¹، فلقد كان الهدف من إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني و اليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرابعة الخماسية)، وزيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

المرحلة الثالثة 1982 إلى 1991:

المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي متمشيا مع الاختيار الاشتراكي²، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها مركزية أو اللامركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية و في هذا السياق حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة حينما نصت على أنه:

- جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولايات و البلديات).
- جميع المؤسسات الإدارية و الاقتصادية والهيئات العمومية.
- شركات الاقتصاد المختلطة .

المرحلة الرابعة 1991 إلى 2010: لقد تم إصدار المرسوم التنفيذي 91-9 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسات الاقتصادية EPE) أي أصبح خاضعا للقانون الخاص³.

وبناء على المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الذي نص في المادة 02 منه على أنه: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات حمل مصاريف الإدارات والهيئات العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة"⁴.

¹- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (الملغى)، ج ر عدد 52، المؤرخة في 27 جوان 1967.

²- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي (الملغى)، ج ر عدد 15، المؤرخة في 13 أبريل 1982.

³- المرسوم التنفيذي رقم 91-431 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، المؤرخة في 11 نوفمبر 2002.

⁴- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، المؤرخة في 28 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر عدد 55، المؤرخة في 04 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 55، المؤرخة في 09 سبتمبر 2008.

المرحلة الخامسة 2010 إلى 2015:

المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 نظرا للسياسات الاقتصادية المتمثلة في كل من خصوصية الشركات الأجنبية تسيرى الأموال العمومية ضمان مبدأ المساواة تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها من أهم أنواع العقود الإدارية الذي يوافق بين المصلحة العامة و الخاصة¹.

المرحلة السادسة:

صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويستمد هذا المرسوم أهميته من التدابير التي اقراها، لاسيما في المسائل التالية:

- 1 إصلاح تأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في تسير الصفقات العمومية.
- 2 تعزيز أخلاقيات المهنة لدى إبرام الصفقات العمومية مع وضع مدونة لقواعد السلوك للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .
- 3 إقرار مسؤولية أكبر للأطراف العاملة في الصفقات العمومية المتمثلة في المصالح المتعاقدة ولجان الصفقات .
- 4 تعزيز الأمن القانوني للأطراف الفاعلة المتدخلة في الصفقات العمومية من خلال التصنيف والدقة وتسهيل الإجراءات.
- 5 ترقية مكانة الإنتاج الوطني والمؤسسة المحلية للإنتاج في إنجاز الصفقات العمومية.
- 6 إقرار مفهوم "تفويض الخدمة العمومية" الذي يفضله يمكن للدولة، في القطاعات التي يسمح بها القانون، التفكير في فسح المجال للقطاع الخاص ليساهم في بناء الحركة التنموية.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لإعداد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

¹- شقطيبي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، سنة 2011/212010، ص 20.

إن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أنه قد تضمنه المعايير التي تبرم على أساسها الصفقة العمومية، والتي تجب على المصلحة المتعاقدة، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا الفرع.

❖ أولا: المعيار الموضوعي و المالي

بالرغم من الاختلاف والتباين في مختلف قوانين الصفقات العمومية، وذلك استجابة للضرورة العملية المتعلقة بالتحويلات السياسية والاقتصادية للبلاد عبر مراحل متعددة، إلا أنه و رغم كل ذلك فإن كل هذه القوانين احتوت على بعض المعايير الأساسية لتمييز الصفقة من غيرها¹.

ولعل أن العنصر الأكثر أهمية لا يستطيع المشرع أن يقوم بتغييره أو حذفه هي الكتابة لأن في الصفقات العمومية لا تعد معيار للتمييز وإنما هي شرط إلزامي.

1/- المعيار الموضوعي: لقد اختلفت مواضع الصفقات العمومية من تعديل لآخر الذي عرفه قانون الصفقات العمومية، فابتداء من الأمر 7-90 كان موضوع الصفقات العمومية في شكل أشغال، خدمات وتوريدات²، وقام المشرع في المرسوم 10-236 في مادته الرابعة التي نصت على أن موضوع الصفقة نفسها في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة الثانية منه³. ونص المشرع الجزائري بصريح العبارة إلى أربعة أنواع من العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها.

1/1- صفقة انجاز الأشغال العامة: نص المشرع في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا النوع من الصفقات والملاحظ أنه لم يقدم تعريفا محددًا لصفقة انجاز الأشغال واكتفى بتعريف الهدف منها بنصه: " تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها"⁴.

وقام المشرع الجزائري بتحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على انجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها⁵ وحتى نكون أمام صفقة انجاز الأشغال العامة لا بد توافر شروط نوجزها في مايلي:

¹- شقظمي سهام، مرجع سابق، ص 10.

²- خاي فتيحة، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 41.

³- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁴- المرجع نفسه المادة 29.

⁵- اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص 14.

أ. أن يكون موضوع العقد عقار: بمعنى أن الأعمال محل العقد تهدف إلى إحداث تغيير في العقار ذاته، في تكوينه، أو شكله كأعمال البناء والحفر والهدم والإصلاح والترميم والصيانة¹، لأنها لا تنصب على تغيير في العقار ذاته و ذلك أن المنقول لا يصلح أن يكون محلاً لعقد الأشغال العامة، كإصلاح وصيانة سيارات الإدارة².

ب. يجب أن تكون الأشغال لصالح شخص معنوي عام : بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة.

ج. أن يهدف إلى تحقيق منفعة عامة : يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة³.

وعليه يجب أن تتصل الأشغال العامة التي ترد على عقار تحقيق النفع العام لمن تتصل مصالحهم بهذا العقار كما هو الحال بالنسبة للمدارس والمستشفيات⁴.

2/1- صفقة اقتناء اللوازم: وهو العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها وتسمى كذلك صفقة التوريدات التي تنصب للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف⁵، ويمكن تحديد عناصر صفقة اقتناء اللوازم في العناصر التالية:

- التوريد: إذ يلتزم بتوريد المواد المتفق عليها طبقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في الصفقة العمومية ودفتر الشروط الإدارية.

- عقد اقتناء اللوازم على منقولات: إذ لا يمكن تصور أن يرد هذا العقد بأي حال من الأحوال على عقارات.

- أن تبرم صفقة اقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة لأهدافها ولحساب الصالح العام⁶.

يجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في المادة الثانية والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، أما في ما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم فهو نفسه المبلغ المقرر لصفقة إنجاز الأشغال وهو اثني عشرة مليون دينار "12 000 000 دج"⁷.

1- محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص 73.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 113.

3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 87.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام و التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة و فقا لقانون المناقصات و المزايدات منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 49.

5- بواروي حنان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009، ص 18.

6- شقطني سهام، مرجع سابق، ص 18.

7- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

3/1- صفقة تقديم الخدمات: بالإضافة إلى عقد الأشغال واقتناء اللوازم التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها بهدف خدمة الجمهور، لكنها عقود غير كافية لتلبية حاجيات الجمهور، بل هي تحتاج إلى إبرام عقد آخر وهو عقد تقديم الخدمات وتعرف صفقة تقديم الخدمات على أنها "اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تمويلها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره"¹، ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات :

- أن تقدم الخدمات المتفق عليها من الجانبين وأن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة.

- أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام وحساب المصلحة المتعاقدة².

4/1- صفقة إنجاز الدراسات: لقد ذكر المشرع صفقة إنجاز الدراسات في مختلف التنظيمات والقوانين التي عرفتها الصفقات العمومية بداية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويمكن تعريف عقد الدراسات على أنه: "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل مالي تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة"³.

تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج أو تجهيزات عمومية لضمان أحسن الشروط لإنجازها أو استغلالها، وتشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدات التقنية لصاحب المشروع⁴. وبالنسبة للحد المالي لصفقة إنجاز الدراسات فقد حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وهو نفسه لصفقة الخدمات⁵.

2/- المعيار المالي: خصص المشرع الجزائري لعقود الصفقات العمومية مبلغ مالي محدد عبر كل التعديلات التي مس قانون الصفقات العمومية، وإن كان لهذا الإجراء ما يبرره من انخفاض لقيمة الدينار الجزائري وكذا خوف المشرع من أن يرهق الإدارة المتعاقدة ويثقل كاهلها للخضوع للقواعد الإجرائية في قانون الصفقات العمومية عندما تكون محل مصاريف خشية أن تتعطل المصلحة العامة خدمة للإجراءات الروتينية، ولا شك أن هو من قبيل الرقابة المالية⁶. نلاحظ أن الحد المالي كان محل تعديل في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، حيث تم رفع حدود إبرام الصفقات العمومية من 8 000 000 دج إلى 12 000 000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم ومن مبلغ 4 000 000 دج إلى

¹- بازحي سلوى، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007، ص 2.

²- شقطني سهام، مرجع سابق، ص 18.

³- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 60.

⁴- علي معطي الله، حسين شريخ بن ازيد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2012، ص 24.

⁵- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

⁶- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 14.

6 000 000 دج بالنسبة لصفقات الدارسات والخدمات، حيث أن الطلبات التي تقل أو تساوي هذه المبالغ لا تتوجب إبرام صفقته¹.

كما يجب التمييز بين أنواع الصفقات العمومية أثناء وضع حد مالي لإبرام الصفقة، إذ أن المبلغ المعتمد لإنجاز أشغال عامة يختلف عن المبلغ المطلوب لإنجاز الدارسات، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام وعدم هدره، وترشيد النفقات العامة، فكل ما كان المبلغ كبير تحملت الخزينة العامة للدولة أعباءه².

❖ ثانيا : المعيار العضوي والمعيار الشكلي

إن المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن أحكام تتعلق بالمعيار العضوي الذي يعتبر المعيار الأكثر أهمية نظرا لكونه يمثل المصلحة المتعاقدة التي تبرم الصفقات العمومية، وكذا المعيار الشكلي الذي بدونه لا يمكن أن تبرمه بموجبه الصفقات العمومية، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا الفرع.

1/- المعيار العضوي: عرف هذا المعيار تذبذبا كبيرا في مختلف النصوص القانونية المشار إليها، حيث لم يستقر المشرع الجزائري في موقفه، بين مرحلة تشريعية وأخرى، فيما يخص مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية به فأحيانا يضيف من مجال تطبيق هذا القانون، يحصره في هيئات دون أخرى وأحيانا يوسع من مجال تطبيق هذا القانون³. باستقراء نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قام بتعويض الإدارات العمومية التي كانت منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 بعبارة الدولة، وكذلك قام بتعويض عبارتي الولايات والبلديات بالجماعات الإقليمية، حيث قام بحذف الهيئات الوطنية المستقلة ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية.

إذ أن المشرع في هذه المادة بتضييق مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية وذلك بحذف عدة جهات من قانون الصفقات العمومية. فحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 فالهيئات التي أتى بها المشرع من خلال نص المادة هي:

- الدولة.
- الجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المؤسسات الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما يكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أو الجماعات الإقليمية⁴.

¹- اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016،

لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص 12.

²- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 68.

³- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 43.

⁴- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

2/- المعيار الشكلي: بالرجوع إلى مختلف تنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر نجد أن المعيار الشكلي هو أكثر أمر اتفق عليه¹، بداية من الأمر 67-90 الذي يعرف الصفقات العمومية على أساس أنها عقود مكتوبة في مادته الأولى: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو المحافظات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون"².

عرفت المادة 04 من المرسوم 82-145 الصفقات العمومية على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال أو اقتناء الموارد والخدمات"³. ونجد المرسوم التنفيذي 91-434 في المادة الثالثة منه أكدت هي الأخرى على عنصر الشكلية في إبرام الصفقة العمومية على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"⁴.

نجد أن المشرع لم يخرج في إدراج شرط الكتابة في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدارسات"⁵.

لعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين:

السبب الأول: أن هذه الصفقات تعد أداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية.

السبب الثاني: المبالغ المالية الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تحملها الخزينة العمومية⁶.

¹- بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013-2014 ص 7.

²- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 7196 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52.

³- المرسوم التنفيذي 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد، 1982.

⁴- المرسوم التنفيذي 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 1991، 58.

⁵- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁶- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني : كفيات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي"¹. وتبعاً لذلك فإن المشرع اعتمد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية، وتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعد بمثابة الدعوة للمنافسة وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المعتمدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية. وعليه سنحاول في هذا المطلب أن نبين عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للكيفيين السابقتين وذلك في إطار القوانين التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الأول : طريقة طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية

عرف طلب العروض على أنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل انطلاق الإجراء"²، فالمشرع قام باستبدال المناقصة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 بعبارة طلب العروض، حيث اعتمد على عبارة طلب العروض في الأمر 67-90. سوف نتعرض في هذا المطلب إلى أشكال طلب العروض أولا، وإلى إجراءات طلب العروض ثانيا.

❖ أولا: أشكال طلب العروض

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 42 منه أربعة أنواع للتعاقد، حيث قام بحذف الزيادة بعدما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة، وبالتالي يكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في:

1/- طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقا): حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن طلب العروض:

"هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"³، واشترط من المترشح أن يكون مؤهلا.

2/- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا): عرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط

قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة. ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع"⁴.

¹- أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

²- المرجع نفسه المادة 40.

³- أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁴- المرجع نفسه المادة 44.

ففي المرسوم الرئاسي 10-236 كذلك اشترط المشرع من جميع المشاركين أن يكونوا مؤهلين، واستبدل عبارة "مؤهل" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" بحيث لا نجد هذه الشروط في المرسوم الرئاسي 02-250.

3/- طلب العروض المحدود (استشارة انتقالية سابقا): عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقالية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوون وحدهم لتقديم تعهد"¹.

❖ ثانيا : إجراءات طلب العروض

إن الصفقة العمومية في الجزائر تمر بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة. فالمشرع الجزائري حرص في هذا المرسوم ومن خلال مواده أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى ضمان ناجعة للطلبات العمومية والاستعمال للمال العام، وكذلك يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ تم ذكرها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247.²

1/- الإعلان عن طلب العروض : لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة في المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك في المادة 61 منه اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصها على أنه: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحافي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

أضفت كذلك المادة 62 منه على أن الإعلان عن طلب العروض على البيانات وتكون إلزامية³. يكون الإشهار الصحافي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي يشر فيها الإعلان⁴.

كذلك عندما يتعلق الأمر بالصالح العام فإنه يمكنه إعلان إلغاء الإجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247.¹ يتم كذلك إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية

¹- المرجع نفسه المادة 06.

²- المرجع نفسه المادة 05.

³- أنظر المواد 61-62 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

⁴- قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 18.

الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودارسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون (100 000 000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50 000 000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية :

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين .
- إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: الولاية، كافة البلديات، غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة والولاية².

2/- مرحلة تقديم العروض : تعتبر مرحلة إيداع العروض من طرف المترشحين المرحلة الثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث يقوم المتعهدون بوضع ملفات الترشح لدى المصلحة المتعاقدة مرفوقين بملف الترشح والعرض التقني والمالي، وذلك وفقا للمواصفات المبنية في الصيغة الموضوعة من طرف المصلحة المتعاقدة.

فمن حيث آجال تحضير العروض فإن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يحدد أجل لإيداع العروض، وكذلك المرسوم الرئاسي 10-236 لم يحدد كذلك أجل معين لإيداع العروض، لكن الأمر 67-90 أشار إلى أجل 20 يوما قبل آخر أجل لاستلام العروض ويمكن تخفيض المدة إلى 10 أيام في حالة الاستعجال كما تنص المادة 33 ، فإن هذه المدة تبقى غير كافية لإقامة منافسة حقيقية بالحصول على أكبر عدد ممكن من المهتمين لهذا الإعلان وحتى تتمكنوا من إعداد الوثائق اللازمة للمشاركة وحتى يتسنى لهم إقامة دراسة قبل المشاركة³.

ولعل أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف الترشح بحيث قلص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح الترشح (الوثائق الجبائية وشبه الجبائية والسجل التجاري حسابات الشركات...) ، وتطلب الوثائق فيما بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة، كما نصت عليه المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247⁴.

3/- مرحلة دراسة العروض: بعد أن تم إدماج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236 وكذا في القوانين السابقة، حيث تم توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء التي لم تتحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية، ثم تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حيث تعرض على المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض مقبول، إذ كان قد يؤدي إلى الاحتكاك أو قد يتسبب في اختلال المنافسة⁵.

¹- أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

²- المرجع نفسه المادة 65.

³- كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 49.

⁴- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016، ص 10.

⁵- أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

وتقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية وليس الأقل ثمنا وهذا ما ركز عليه القانون الجديد، وألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي، وقد وضحت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلائم مع طبيعة الصفقة¹.

4/- مرحلة إرساء طلب العروض: حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم باختيار المتعامل المتعاقد مستندة إلى معايير ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة، وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما تستند أيضا في اختيارها للمتعامل المتعاقد إلى المزايا الاقتصادية، إما إلى عدة معايير مثل: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم... إلخ، وإما إلى معيار السعر وحده²، إعطاء شفافية أكثر حول اختيار المتعامل. بذلك يكون للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها الذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض، حين يتم منح الصفقة للمتعامل المتعاقد ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة لعملية التعاقد، بحيث يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وعلان هذا المنح في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة وآجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة³. لضمان أكثر شفافية فلكل المترشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة⁴.

زيادة على ذلك فالمشرع الجزائري منح للمتعامل حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة وذلك أمام لجنة الصفقات المختصة في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من صدور المنح المؤقت حيث نصت المادة 82 فقرة 2⁵.

5/- مرحلة اعتماد إرساء طلب العروض: بعد انتهاء المراحل الأربعة السابقة الذكر تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة اعتماد أو التصديق على الصفقة وهي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيز التنفيذ. فحسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 فلا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة⁶. كما يمكن لكل من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال بأي حال بإبرام الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث تم في هذا المرسوم إضافة مسؤول الهيئة العمومية والإبقاء على مدير المؤسسة العمومية دون التفصيل مقارنة بالمرسوم القديم، كما تم حذف مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة⁷.

1- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 10.

2- أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

4- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 11.

5- أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

6- المرجع نفسه المادة 04.

7- اليوم الدارسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الثاني : أسلوب التراضي

لقد جعل المشرع التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى شكلية المنافسة، وبالتالي فهو يعتبر استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية¹، وهذا ما نجده في التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية. وقد عرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة².

❖ أولا : التراضي البسيط

- حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم والتي جاء فيها مايلي:
- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
 - في حالة الاستعجال الملح المعلن بموجب خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.
 - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.
 - عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء. إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10 000 000 000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
 - عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين

¹- ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 35.

²- أنظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

دينار (10 000 000 000 دج) والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، حسب المادة تكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية وذلك بموجب قرار منه.

لقد قام المشرع بحذف الحالات المذكورة في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم 12-23، وكذلك أبقى على نفس المبالغ المنصوص عليها في المرسوم 10-236، ويخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري¹.

❖ ثانيا : التراضي بعد الاستشارة

على خلاف ما فعله المشرع مع طرق إبرام الصفقة، فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة². لقد تم تقليص حالات عدم الجدوى لإجراء التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الجديد إلى حالتين عوض عن أربعة حالات المذكورة في تعديلات مرسوم 12-23³. طبقا للمادة 15-247 من المرسوم فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .
- في حالات صفقات الدارسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالت صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

1- ساهل ميلود، مرجع سابق، ص 37.

2- ساهل ميلود، مرجع سابق، ص 37.

3- اليوم الدارسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني : آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر

الصفقات العمومية تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية الذي يتمثل الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية وكذا التحقق من التزام المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية .

المطلب الأول : رقابة لجنتي فتح و تقييم العروض و الصفقات على الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها على أنه " تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعة للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247. ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر وهذا ما نصت عليه المادة. 162 تقوم بالرقابة الداخلية لجنة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

❖ أولا : تعريف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تعتبر هذه اللجنة أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها وقبل التعاقد، وذلك من أجل إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية للصفقة، حيث نستشف من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد فرض على كل الإدارات المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس المرسوم، على إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر وتتكفل هذه الأخيرة بفتح الأظرفة و تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية¹، حيث تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين لنفس المصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم²، وتقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والتي بدورها تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو الإلغاء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا³. ويقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تحديد تشكيلة هذه اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها ، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها⁴.

¹- أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

²- حضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة بسكرة، 2015، ص2.

³- أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

⁴- المرجع نفسه المادة 162.

❖ ثانيا : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة المحدثة طبقا لنص المادة 160 من المرسوم 15-247 بالقيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وبالتالي تطبيقا لأحكام المادتين 71 و 72 من المرسوم السالف الذكر، تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتين، وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى، وتقييم العروض في المرحلة التالية :

1/- مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة: تتمثل مهام اللجنة في هذه المرحلة فيما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض .
- تقوم بإعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المترشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء ، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة، وتستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، محضر إعلان عدم جدوى، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- تقوم بإرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم¹.
- أما عن كيفية سير مهام اللجنة، فإنه يتم فتح ملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم. وفي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، أما إجراء طلب العروض المحدود تفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية²، ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم*.

¹- أنظر المادة 71، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

²- المرجع نفسه المادة 70.

*- لجنة التحكيم هي لجنة تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المترشحين، مهامها تقييم خدمات المسابقة. أنظر المادة 48 من مرسوم رئاسي رقم 15-247.

- 2- مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض : تتجلى مهمة اللجنة بصورة دقيقة في تقييم هذه العروض وانتقاء أفضل عرض، وهذا لمطابقة دفتر الشروط¹ وعلى ذلك تقوم اللجنة بالمهام التالية :
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة ، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
 - تقوم بتحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وهما:
 - ✓ المرحلة الأولى: يتم خلالها بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .
 - ✓ المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
 - تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:
 - الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
 - الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وذلك بالاستناد إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
 - الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
 - يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط².
 - وإذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا أو مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
 - وتقوم بإرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، عند الاقتضاء.

1- معافة ليندة، لوهيري صالح الدين، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 15.

2- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 250.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى عدة معايير، أما في حالة إجراء المسابقة، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى عدة معايير¹.

الفرع الثاني : لجنة الصفقات العمومية

إن الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشير لتنفيذ الصفقة وذلك لتفادي التجاوزات و الأخطاء من خلال فحصها وتقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات.

❖ أولا : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، و قد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي :

أ - اللجنة البلدية للصفقات العمومية: و التي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (000.200.000 دج) في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات .

ب - اللجنة الولائية للصفقات العمومية: و تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، و مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

¹- أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ج - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: و التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المواد من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية¹.

الجدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو ستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، و الإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، و أخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة².

❖ ثانيا : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات ، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج.

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته المادة 187³، ومن الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

¹- أنظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 178 نفس المرجع.

³- أنظر المادة 187 نفس المرجع.

المطلب الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية ، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال و التصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة.

الفرع الأول : الرقابة المالية السابقة

قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، إذ توأكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وتتم من طرف المحاسب العمومي و المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة. ولا يجوز للأمر بالصرف ، تحصيل إيراد أو دفع نفقة إلا بوجود تأشيرة المحاسب العمومي، زيادة عن تأشيرة المراقب المالي على مستوى الولاية. وتفترض الرقابة المالية السابقة أن يكون لدى هيئات الرقابة المالية سلطة الموافقة المسبقة على الأعمال والتصرفات المالية، وإلزام الهيئات الإدارية محل الرقابة، بعد صرف أي نفقة إلا إذا كانت مطابقة للقواعد المالية المعمول بها، سواء كانت قواعد الميزانية أو تلك المقرر في مختلف القوانين والتنظيمات¹.

❖ أولا: رقابة المراقب المالي للنفقات الملتمزم بها

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها من طرف المراقبين الماليين، و رغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة إلا أنها تباشر عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية ، و القيام بمختلف التصرفات المالية ، وأثناء مرحلة الالتزام تحديدا، وتعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتمزم بها، وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة، خلافا لرقابة المحاسب العمومي.

1- مجالها: اقتصر الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها في بداية تطبيقها، على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية

والولايات دون البلديات، حيث استبعدت من مجال تطبيق هذه الرقابة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر، فقد أصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بهذه الرقابة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية، من المرسوم رقم 09-374 على أنه يتم وفقا لنفس المادة تنفيذ إجراء توسيع الرقابة المسبقة على البلديات تدريجيا، وفقا لبرنامج تحد من طرف كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية².

¹- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010، ص 382.

^{*}- وفقا لما نصت عليه المادة 212 من المرسوم رقم 09-374 المذكور أعلاه تشمل كذلك الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها ميزانية هيئات التالية:

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة .
- الميزانية الملحق.
- الحسابات الخاصة للخزينة العمومية.

وتطبيقا لذلك ، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/09، يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، حيث حددت المادة الثانية منه خضوع ميزانيات البلديات للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بصفة تدريجية وفقا للرزنامة التالية:

✓ ابتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات.

✓ ابتداء من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاية منتدبين .

ولقد لجأت كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية إلى التنصيب الجزئي وعلى عدة مراحل للمراقبين الماليين لعدة أسباب، أهمها عدم توفر المناصب المالية لتعيينهم ، وعدم توفر العدد¹. الكافي من المراقبين الماليين إذ يتطلب الأمر تعيين 1541 مراقبا غير كامل بلديات الوطن وعليه فبعد أن كانت ميزانية البلديات تستثني من رقابة النفقات التي يلتزم بها، أصبحت بموجب المرسوم رقم 09-374 السالف الذكر تخضع لهذه الرقابة، كما هو الشأن بالنسبة لميزانية الولايات و هذا على غرار التشريعات المقارنة، و منها التشريع التونسي الذي أقر هذه الرقابة على ميزانيات البلديات التي يتجاوز تقدير سقف معين يتم تحديده عن طريق التنظيم إضافة إلى البلديات التي يتواجد بها مركز المحافظة.

ولقد نصت المادة 02 و 165 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 10-13 المؤرخ في 2013/01/13 على أنه:"يمكن أن تكون التأشير مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة. وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة، وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة. وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشير التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها"، وهو ما يعني الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها التي يتولاها المراقب المالي.

2- مهام المراقب المالي: تمارس رقابة النفقات الملتزم بها من طرف مراقبين ماليين، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف وزير المالية²، ويتولون بالإضافة إلى الاختصاصات التي تسند إليهم، القيام بالعمليات تعيينهم من طرف وزير المالية التالية³:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي .
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات .

ميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

¹ جريدة الخبر العدد 6106 الصادر بتاريخ 2010/10/08.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

³ المادة 15 نفس المرجع.

- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي .
- ويتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة¹. قيامه بمهامه ، وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات وبالتعداد الميزانياتي ، كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية، تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن مايلي²:
- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- وبناء على التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا ملخصا عاما يحتوي على كل ما تقدم به المراقب المالي.
- 3- شروط وإجراءات الرقابة :** يتعين على المراقب المالي قبل التأشير على الالتزامات ومشاريع القرارات، المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374-09 سالف الذكر، وطبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية نلخص العناصر التالية³:
- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون رقم 90-21، المذكور أعلاه لاسيما المادة 23 منه.
- المطابقة التامة لهذه القرارات والالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل ، أما بالنسبة للالتزامات ومشاريع القرارات التي تخضع لتأشيرة المراقب المالي فهي محددة كما يلي⁴:
- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

¹- المادة 16 نفس المرجع.

²- المادتين 17 و18 نفس المرجع.

³- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

⁴- المرجع نفسه المادة 9.

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
 - الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار¹.
 - كما يخضع لتأشيرة المراقب المالي للالتزامات والمشاريع التالية*:
 - كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية، و الكشف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
 - كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية، وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
 - كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية.
 - وتحتتم رقابة النفقات الملتزم بها ، بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام وحتى على وثائق الثبوتية إن لزم الأمر، و هذا بعد استيفاء الشروط السابق ذكرها ، أما إذا تبين للمراقب المالي أن الالتزامات غير قانونية فيتعين عليه رفضها بشكل مؤقت أو كلي². أما بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية ، فقد وضع لها النظم أحكاما خاصة ، بحيث تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة إلزامية على المراقب المالي بعد تأكده مما يلي:
 - توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية.
 - تخصيص النفقة.
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
 - صفة الأمر بالصرف.
- وإذا ما لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيره على مشروع الصفقة، يتعين عليه تبليغ كل من وزير المالية و رئيس لجنة الصفقات المختصة والأمر بالصرف³.

4- مسؤولية المراقب المالي: يعتبر المراقب المالي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها ، وعن التأشيرات التي يسلمها و هذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي⁴. أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فيكون مسؤولا عن الأعمال و التصرفات التي يقوم بها ، وعن التأشيرات التي يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي⁵. ويتعين عليه الاكتفاء برقابة المشروعية، دون رقابة ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر وكذلك عليه الالتزام بالصرف⁶، و بذلك فهو لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف بالسر المهني ، عند

¹- المرجع نفسه المادة 6.

*- يقوم بإعداد بطاقة الالتزام الأمر بالصرف، بعد أن يتم تحديد نوعها من طرف وزير المالية، وذلك وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

²- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.

³- المرجع نفسه المادة 7.

⁴- المرجع نفسه المادة 32.

⁵- المرجع نفسه المادة 22.

⁶- المرجع نفسه المادة 34.

دراسة الملفات والقرارات بمناسبة أدائه لمهامه ، على أن توفر له الحماية أثناء ممارستهم لمهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه¹.

إلا أن مسؤولية كل من المراقب المالي، والمراقب المالي المساعد تسقط في حالة الرفض النهائي السابق ذكرها² وهذا بمناسبة تحديد شروط وإجراءات الرقابة، وتنتقل بذلك المسؤولية إلى الأمر بالصرف ، في حالة عدم التزامه بمذكرة الرفض، ويتعين عليه في هذه الحالة إعلام الوزير المكلف بالالتزامات بالنفقات بالميزانية بموجب مقرر معل³.

❖ ثانيا : رقابة المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات، التي يقوم بها أثناء تنفيذ للنفقة (دفع مبلغ الصفقة) وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي.

1- المركز القانوني للمحاسب العمومي: يعد محاسبا عموميا وفقا للمادة 18 و22 و33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ

في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
 - ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
 - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات و المواد.
 - حركة حسابات الموجودات ، و يتم تعيينه من طرف وزير المالية ، الذي يخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين.
- #### 2- محاسبة المحاسب العمومي : يمارس مهام أمين الخزينة البلدية محاسب عمومي⁴، وهو محاسب رئيسي بالنسبة لميزانية البلدية، حيث يتولى تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية ، و بإضافة إلى ذلك فهو مكلف بمتابعة تحصيل المداخيل البلدية⁵ وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بصرفها⁶. أما بالنسبة للعمليات المالية للدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهو محاسب ثانوي، ولذلك فهو ملزم بتحويل جميع هذه العمليات، إما إلى المحاسب المركزي لهذه العمليات وإما إلى أمين خزينة الولاية، أو بواسطته إلى أمين الخزينة الرئيسية⁷.

1- المرجع نفسه المادة 23.

2- المرجع نفسه المادة 33.

3- المرجع نفسه المادة 18.

4- المادة 205 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، عدد 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق ل03 جويلية 2011.

5- المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية تأمها ومحتواها.

6- المادة 206 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

7- محمد بن مالك، مرجع سابق، ص 127.

ورغم أن للبلدية محاسبة مستقلة ، إلا أنها مجبرة على وضع أموالها في الخزينة، و لهذا فإن القابض البلدي ملزم بمسك محاسبة تخضع إلى مبادئ المحاسبة العمومية ، والتي تظهر من خلالها النتائج الإجمالية المحاسبية للمصالح البلدية المعهود تسييرها لهذا المحاسب، وتسجيل هذه النتائج في حساب الخزينة الذي يشمل على النفقات والإيرادات البلدية في آن واحد¹. ويقوم القابض البلدي بمسك محاسبة الإيرادات والنفقات، وينجز دوريا بيانات عن الوضع المالي للبلدية وبعد نهاية كل سنة يعد بيانا ماليا عن باقي التحصيلات، وبيانا عن باقي المدفوعات، وعند غلق السنة المالية يعد بيانا عن قائمة مداخيل البلدية، التي يمكن تحصيلها.

3- مسؤولية المحاسب العمومي: تقوم المسؤولية الشخصية والمالية، للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكلة إليهم، و تطبق على جميع عمليات القسم الذي يديرونه من تاريخ تنصيبهم فيه إلى غاية انتهاء مهامهم، ولا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه، إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض منه عند تسليم المصلحة². و تكون المسؤولية المالية عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم شخصية عند ارتكاب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في كل من المادة 35 و 36 من القانون، 90-21 و تقوم مسؤولية المحاسبين العموميين شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبينة في المادة 35 و 36 من نفس القانون³.

غير أنه لا يكون المحاسبون العموميون المسؤولين عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق، و الأخطاء المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولون تحصيلها، كما تنتفي مسؤوليتهم إذا امتثلوا للتسخير وتبرأ ذمتهم⁴، و عليهم إرسال تقرير إلى وزير المالية خلال خمسة عشر يوما (15) التي تلي عملية التسخير⁵. وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة⁶.

الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، و هي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي و المراقب

¹- نفس المرجع، ص 128.

²- المادة 41 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.

³- المادتين 43،45 نفس المرجع.

⁴- المادتين 44،48 نفس المرجع.

⁵- المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مرجع سابق.

⁶- المادة 1/46 من القانون رقم 21-90.

*- يرجع وجود المفتشية العامة للمالية، إلى مرسوم رقم 13/11/1950، باعتبار أن الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 قد أجاز مواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية، باستثناء ما كان يتعارض منها مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري عنصري، كما أشارت إليها بعض النصوص التنظيمية المنفردة، كالمرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، وكذلك المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19/10/1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، إلا أن وجودها كهيئة رقابية مكتملة لم يتحقق، إلا بموجب المرسوم رقم 80-53.

المالي. وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة ، وتمارس من طرف المفتشية العامة للمالية ، ومجلس المحاسبة. وتعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة المالية ، لأنه في الواقع فإن الرقابة الفعلية لميزانية الجماعات المحلية ، لا تتم إلا بمناسبة الاطلاع على الحساب الإداري.

❖ أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، و الذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية*، و الذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06/09/2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه ، هدف ومجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بنصها على أنه: " تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة ، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية". وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية .

كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية ، خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة ، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة*.

1- الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية : تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان تتولى المفتشية العامة للمالية القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات العامة ومنها القيام بمايلي¹:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
 - التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
 - التدقيق أو انجاز الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي.
 - تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.
- كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية ، بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها، و في إطار ذلك تتولى ما يلي:
- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

*-لم تحدد المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 هذه الهيئات والمؤسسات رغم أهميتها في تحريك رقابة المفتشية العامة للمالية.

¹- المادتين 3 و 4 ، من المرسوم التنفيذي 08-272، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة من القطاعات أو ما بين القطاعات.
 - تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، والمتعلقة بالتنظيم الهيكلي، من ناحية تناسقها مع الأهداف المحددة.
 - تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.
- 2- مجال رقابة المفتشية العامة للمالية :** تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، وتتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات¹ ، ويتعين على مسؤولي المصالح، أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدة المفتشية العامة للمالية، وذلك بالقيام بما يأتي:
- السماح لوحدة المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة².
 - تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر، أو الوثائق، أو التبريرات، أو المستندات المطلوبة.
 - الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
 - إبقاء المحاذين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.
- ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة، أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات المذكورة أعلاه، والتحجج باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها³.
- وفي إطار أعمال التحقيق، يمكن لوحدة المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات و الهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، الإطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.

❖ ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات، وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام .

أحدث لأول مرة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي تمت مراجعته هو الآخر، بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، قبل أن يتم تعديله مؤخرا بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة. ولقد أشار الدستور إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث

¹-المرجع نفسه المادة 14.

²-المرجع نفسه المادة 15.

³-المرجع نفسه المادة 17.

المعنون بالرقابة و المؤسسات الاستشارية، حيث جاء في المادة 170" يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية". يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزءا تحقيقاته"، وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

1- طبيعة و أهداف رقابة مجلس المحاسبة : يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية¹، يتمتع باختصاص إداري وقضائي²، وبالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمنا لموضوعية وحياد فعالية أعماله³. ويتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية، من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، والتأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات⁴. وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية، والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات، وسير المالية العمومية بكل شفافية⁵. كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش، والممارسات غير المشروعة، التي تشكلت قصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة، أو التي تضر بأموال الدولة والأموال العمومية⁶.

2- كفايات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة : يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل وآليات، حددها الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، وهي حق الاطلاع وسلطة التحري ورقابة نوعية التسيير، و رقابة الانضباط وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي⁶:

- حق الاطلاع وسلطة التحري
- رقابة نوعية التسيير
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

1- المادة 1/2 من الأمر رقم 20-95، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة.

*- أعادت المادة 3 من الأمر رقم 20-95 الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة، بعد أن كان قد ألغي بموجب المادة 71 و74 من القانون رقم 32-90 المتعلق بمجلس المحاسبة الملغى.

2- المادة 3 من الأمر رقم 20-95، مرجع سابق.

3- المادة 3/2 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

4- المادة 4/2، نفس المرجع.

5- المادة 5/2 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

6- أنظر المواد 55 و 56 و 57 من الأمر رقم 20-95، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول :

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي المنظم لها ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات .

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد قام بعدد التعديلات في مفاهيم وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، كما سعى إلى التخفيف من بعض الوثائق و الإجراءات لاسيما حالات عدم الجدوى منها. أما الرقابة المالية فتتطلب اندماجا و تكاملا في المفاهيم القانونية و الاقتصادية و المحاسبية و الإدارية من اجل الحفاظ و حماية المال العام من كل أشكال التبيد و الضياع . أما فيما يخص التنمية المحلية فهي تلعب دورا مهما في تنمية و توفير الرفاهية و سبل العيش الكريم للمواطن .

الفصل الثاني

واقع الصفقات العمومية بلدية برج بوعريديج

دراسة حالة مشروع

"توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض"

المبحث الأول : الإطار المكاني للدراسة

برج بوعريبرج: مدينة جزائرية تقع إلى الشرق من العاصمة (حوالي 215 كلم) هي مركز الولاية التي تحمل نفس الاسم تسمى اختصارا لدى العامة البرج كما تلقب بعاصمة البيان أو عاصمة الإلكترونيك، يبلغ عدد سكانها حسب إحصاء 2018 حوالي: 255000 نسمة.

المطلب الأول: نبذة عن بلدية برج بوعريبرج

تحتل بلدية برج بوعريبرج المكانة الأولى من بين بلديات الولاية فهي البلدية الوحيدة في ولاية برج بوعريبرج غير العاجزة في الميزانية وتعتبر مركزا تجاريا هاما نظرا لتعدد النشاطات بها والجدير بالذكر فان مما تحتويه هذه المدينة من منشآت أساسية إدارية وتقنية.

الفرع الأول : التعريف بالبلدية

في عام ثمانية وستون و ثمانمائة وألف 1868 أنشأ الفرنسيون محافظة مدينة برج بوعريبرج وفي تاريخ الثالث من شهر سبتمبر عام سبعون وثمانمائة وألف 03-09-1870 أصبحت المدينة مقر بلدية كاملة الصلاحيات وفتح فيها مكتب الحالة المدنية، وبعد الاستقلال تطورت البلدية بثلاث مراحل أي من سنة 1962 إلى يومنا هذا 1 :

- **المرحلة الأولى:** من عام اثنان وستون وتسعمائة وألف 1962 إلى سبعة وستون وتسعمائة وألف 1967 كان التسيير البلدي خاضع لمنذوبية خاصة تسيير عن طريق الإرث الاستعماري بمعنى أنه موروث عن نظام المعمرين.
- **المرحلة الثانية:** من عام سبعة وستون وتسعمائة وألف 1967 إلى تسعين وتسعمائة وألف 1990 كانت البلدية تسيير بموجب مرسوم 67/24 والذي يعتمد على خلق المجالس الشعبية البلدية المنتخبة والخاضعة لنظام الحزب الواحد حيث كانت البلدية بوسائل بشرية ومادية محدودة.
- **المرحلة الثالثة:** من عام 1990 إلى 1996 في هذه المرحلة تم تحديد المجالس وهذا في إطار التعددية الحزبية والذي يختلف أساسا في التسيير، لكن بنفس الإمكانيات حيث تم في هذه المرحلة خلق التنظيم الجماعي.

1 - مكتب الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب

الفرع الثاني: الموقع الإداري الجغرافي

تعتبر بلدية برج بوعريبرج من أهم بلديات الوطن، حيث تمثل عاصمة للولاية الرابعة والثلاثون المنبثقة عن التقسيم الإداري لسنة 1984 ومركزا إداريا لعشر دوائر وأربعة وثلاثون بلدية وتحتل مدينة البرج موقعا جغرافيا هاما على محور الواصل بين مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة ، يحدها شمالا ولاية بجاية وجنوبا ولاية سطيف وغربا ولاية البويرة يشقها الطريق رقم (05) وينطلق منها الطريق الوطني رقم (45) الواصل بينها و بين المسيلة ، كما يمر عليها خط السكك الحديدية شرق غرب كل هذه المعطيات أهلها لأن تكون منطقة للمبادلات التجارية الولائية و الجهوية والوطنية ومقر للنشاط الاقتصادي و الصناعي .

أما الموقع الطبيعي للبلدية فهي توجد على تلال الهضاب العليا بارتفاع يقدر 928 متر على مستوى سطح البحر على دائرة عرض 36° شمالا خط الاستواء وخط طول 4.30° شرق خط غرينتش وتحتل مساحة تقدر بـ 8110 كلم² وتقع بوسط المدينة على الطريق الوطني رقم(05) في شارع هواري بومدين. يسودها مناخ قاري حار وجاف صيفا تتراوح درجة حرارته بين {30 و 35} وشتاء بارد قارص بمستوى تساقط معتدل يتراوح بين {400 و 500} ملم سنويا، كما يتميز شتاء المنطقة بتساقط الثلوج والجليد.

المطلب الثاني : مهام الهيئات الإدارية لبلدية برج بوعريبرج

الفرع الاول هيئات البلدية - برج بوعريبرج-

تنص المادة 15 من القانون البلدية 10-11 أن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين¹:

✓ هيئة المداولة : وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي.

✓ هيئة تنفيذية : يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

1/- المجلس الشعبي البلدي: هو جهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية، وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من

قانون الانتخابات الجديد 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 لمدة خمسة (05) سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تتوجب دراسة تشكيكه وقواعد سيدة ونظام مداولاته².

1 - المادة 15 من الدستور الجزائري الصادر في 1976، نفس المرجع.

2 - عشاب لطيفة، النظام القانون للبلدية في الجزائر. (مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013، ص18.

أ/- تكوين المجلس الشعبي البلدي : لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمجالس الشعبية البلدية¹ ، وهذا منذ صدور أول قانون للبلدية سنة 1967. يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين، أي الناجحين من القوائم المترشحة، بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسباً مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، واعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ضمن الشروط الآتية:

- 13 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة بعدما كان 07 أعضاء في قانون الانتخابات القديم 97-07 وكان يعتبر حد الأدنى.

- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000 و 20,000 نسمة.

- 19 عضواً في البلديات التي تتراوح عدد سكانها 20,001 و 50,000 نسمة.

- 23 عضواً في البلديات التي تتراوح عدد سكانها 50,001 و 100,000 نسمة.

- 33 عضواً في البلديات التي تتراوح عدد سكانها 100,001 و 200,000 نسمة.

- 43 عضواً في البلديات التي تساوي عدد سكانها يساوي 200,001 نسمة أو يفوقه و يعتبر كحد أقصى بعدما

كان 33 عضو الحد الأقصى في القانون (07/97)².

ونصت الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي للانتخاب (01/12) على أنه: "يشترط في المترشح لعضوية مجلس البلدية أن سيتوفي الشروط التي نصت عليها المادة 03 من نفس القانون، بالإضافة إلى أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"، وبالعودة إلى نص المادة نجد أن المشرع حد شروطاً يشترك فيها الناخب و المترشح ، وهي³:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- بلوغ سن 23 سنة.

- التمتع بالحقوق الوطنية (المدينة والسياسية).

وهذا ما يوضح أن المشروع لم يضح شروطاً لعضوية في المجالس، بل اكتفى بتحديد سن الترشح والجنسية، ولم يوضح حالات التنافي التي تمنع المترشح من الترشح ، وفي هذا المجال يظهر جلياً السبب الذي جعل العديد من المختصين ينتقدون تشكيل المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب فقط، وهذا ما دفع إلى اعتبار تشكيل المجلس عن طريق التعيين يتضمن توفر الكفاءات والإطارات التي تحوز الشهادات العليا، والتي تكون أكثر تخصصاً مما يسيرها الحسن للبلدية.

ب/- سير المجلس الشعبي البلدي : يأخذ المجلس الشعبي البلدي بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة، ويمارس قراراته والاختصاصات المخولة له بموجب التداول ، وقراراته لا تتخذ إلا بعد البحث والاستقصاء وجميع البيانات والتداول في الأمر¹ ، ولدراسة كيفية سير نظام المجلس الشعبي البلدي يجب تناول دوراته ومداولاته .

1 - شباب، شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة حالة بلدية معسكر. (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012)، ص60.

2 - المادة 79 من القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 فيفري 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 01، المؤرخة في 14 فيفري 2012.

3 - المادة 03 من القانون العضوي رقم 01-12، مرجع سابق

• دورات المجلس الشعبي البلدي : نصت المادة 16 من القانون البلدي الجديد على أنه: "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام"، بخلاف ما نص عليه القانون القديم² في مادته 14، والتي نصت على أنه: "يجتمع كل ثلاث أشهر أي أربع مرات في السنة". أما بالنسبة للدورات الاستثنائية ، فقد نصت المادة 17 من قانون 10-11 على أنه "يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي".

• مداوات المجلس الشعبي البلدي : تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن: "اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلى بحضور الأغلبية المطلقة ، أي أن المداوات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني، بفارق خمسة أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتكون الجلسات علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة"، أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 من القانون 10/11 تنص على أن: "ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره". أما المادة 30 تنص على أن: "المداوات تعلق باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية"³.

2/- رئيس المجلس الشعبي البلدي: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية ، وتكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداوات المجلس البلدي ، وحددت المادة 65 من القانون البلدي الحالي طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت على ما يلي: " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا"⁴.

أ/- اختصاصات أو صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية: وفقا للقانون البلدي 10-11 وفي مواده المتعددة من 77 إلى 84، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كافة التظاهرات الرسمية والاحتفالات، كما يمثلها في كافة أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للقانون ، بالإضافة إلى كافة الأعمال التي تتم باسم البلدية وحسابها في مجال إدارة الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، وذلك تحت مراقبة المجلس المنتمي إليه، ومن أهم هذه الأعمال⁵:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإئناق ومتابعة تطور مالية البلدية .
- إبرام الصفقات و المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .
- رفع الدعاوي أمام القضاء باسم البلدية وحسابها .
- القيام بجميع الإجراءات القاطعة للتقادم ولسقوط الحق .

1 - مصطفى حسين، مصطفى حسين حسين ، الإدارة المحلية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1982، ص158.

2 - المادة 16 من القانون 10-11، مرجع سابق.

3 - المواد 30، 27، 23 من القانون 10-11، مرجع سابق.

4 - نفس المرجع المادة 65.

5 - عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية. (أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة باتنة، 2015، ص103.

- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تمتلكها البلدية .
- اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بالطرق وصيانتها .
- ب/- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة :** بالإضافة إلى الصلاحيات السابقة ، فهو مكلف باختصاصات أخرى تحت إشراف السلطة العليا ، وبذلك يكون ممثلا للدولة في نطاق البلدية ، وهذا ما نصت عليه الموارد من 85 إلى 95، ويحمل رئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية ، و صفة ضابط الشرطة القضائية ، ويتولى تحت سلطة الوالي في أعمال عديدة أهمها¹:
 - السهر على توفير النظام العام والأمن العمومي ومحاربة كل الأعمال المخلة بها .
 - نشر وتنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة في دائرة البلدية .
 - مراجعة القوائم الانتخابية والتصديق على التوقيعات .
 - السهر على تنفيذ الإجراءات الخاصة بالوقاية و التدخل فيما يخص الإسعافات و القيام بإحصاء سنوي لفئات المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية .
- 3/- الأمين العام للبلدية:** أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد، أنه أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام، فطبقا لنص المادة 15 من قانون 10-11" تتوفر البلدية على هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي و رئيسه بالإضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"²، و وفقا للمادة 129 من قانون البلدية الحالي تتمثل مهامه فيما يلي³:
 - ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
 - تنشيط و تنسيق سير المصلح الإدارية والتقنية البلدية.
 - ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي، ومخطط تسير المستخدمين.
 - إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في القانون.

• هيئات البلدية

تتمثل هيئات بلدية برج بوعريج في ثلاث هيئات على النحو التالي **1:**

- 1. هيئة مداولة :** وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي الذي يتم انتخاب أعضائه من طرف الشعب وفقا لإجراءات معينة محددة وفقا للأمر رقم المؤرخ في مارس 061997 المتعلق بنظام الإنتخابات. 07-97

1 - المرجع نفسه، ص104.

2 - المادة 15 من القانون (10/11)، مرجع سابق.

3 - المرجع نفسه المادة 129.

2. هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتكون من أعضاء من المجلس الشعبي البلدي المنتخب يمثلون نوابا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يخضع اختيارهم للتوافق النسبي السياسي ويعكس التركيبة للأحزاب السياسية المكونة للمجلس وتمثل هذه الهيئة التنفيذية في :

- نيابة الاقتصاد والمالية و الاستثمار .
- نيابة الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- نيابة تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- نيابة ممتلكات البلدية.
- نيابة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.
- نيابة الفلاحة و الري و الصيد البحري.

بحيث توكل لكل نيابة مهمة تمثيل رئيس المجلس الشعبي في القطاع المعني.

3. إدارة: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي زيادة عن هاته الهيئات الثلاثة يمكن القانون رقم: 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة مهامه أن يشكل من بين أعضاء المجلس لجان دائمة وأخرى خاصة بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية.

* اللجان الدائمة: تتولى مهمة دراسة مسائل تابعة لمجال إختصاص البلدية حددتها المادة 31 من قانون رقم 10-11 كالاتي:

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- لجنة ممتلكات البلدية
- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب
- الفلاحة و الري و الصيد البحري
- لجنة الصفقات
- لجنة المناقصات

1- متصرف الاداري : رشدي بلحاج مصلحة الصفقات العمومية بلدية برج بوعريريج

* أما اللجان الخاصة : وفقا للمادة 33 من القانون رقم 10-11 يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة من بين أعضائه ، توكل لها مهمة دراسة موضوع محدد يدخل ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي و وتشكل بناء على اقتراح الرئيس عن طريق مداولة.

الفرع الثاني : المهام و الهيكل التنظيمي لمصلحة الصفقات العمومية لبلدية برج بوعريبيج

❖ أولا : المهام و الهيكل التنظيمي لمصلحة الصفقات العمومية

تسهر مصلحة الصفقات على إعداد مختلف الصفقات التي تيرمها البلدية ومتابعة تنفيذها، بحيث تحوي هذه الأخيرة من اجل سيرها والقيام بمهامها على أحسن وجه و من اجل السهر على حسن سير وتنظيم أعمالها على مكتبين يشرفان على العملية وهما كالتالي:

(أ) - مكتب التسيير الإداري: يتكفل بما يلي 1:

- تحضير عقود الصفقات (إعداد الإعلانات الخاصة بإبرام الصفقات: طلبات العروض، الاستشارات الانتقائية).
- برمجة الاجتماعات الخاصة بلجان الصفقات (لجنة فتح الظروف - لجنة تقييم العروض - لجنة الصفقات).
- تقديم الصفقات للتأشير عليها وعرضها للمصادقة ومتابعة تطبيقها .
- إعداد محاضر اجتماعات لجان الصفقات وإرسالها للمصالح المعنية بها وإنجاز التقرير النهائي للمداولة.
- مراقبة الصفقات التي تيرمها المؤسسات التابعة للبلدية وعرضها للمصادقة عليها.
- إعداد صفقات التسوية.

(ب) - مكتب المتابعة: يتكفل بالمتابعة التنقية لما يلي 2:

- إعداد الكشوف الكمية ومراقبتها.
- إعداد جداول الأشغال.
- إعداد ملاحق الصفقات (غلق الصفقات، الأشغال التكميلية الإضافية).
- إعداد المذكرات التحليلية .
- مراقبة المواد الخاصة بالصفقات .
- تبليغ الصفقات والملاحق بعد المصادقة عليها.
- حفظ الصفقات وملحقاتها بالأرشفيف.

1 - زينب بوختالة : ملحق رئيسي مكتب الصفقات العمومية ببلدية برج بوعريبيج

2 - توفيق بلكعلول : متصرف إداري عضو بلجنة التقييم العروض ببلدية برج بوعريبيج

❖ ثانيا : أساليب دعم الصفقات العمومية

تعتبر البرامج التنموية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة للمواطنين، و هذا على ضوء الأهداف التنموية الوطنية المسطرة. والتنمية المحلية يتم تجسيدها من خلال برامج تنموية تتمثل أساسا في برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

أولا/- برامج التجهيز: حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81/380 هناك نوعين من المخططات تقوم بها

المجتمعات المحلية في مجال التنمية، أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية، و الآخر قطاعي على مستوى الولاية.

أ- البرنامج البلدي للتنمية PCD: هو عبارة عن مخطط شامل في التنمية، و هو أكثر تجسيدا للمركزية على مستوى

المجتمعات المحلية و يهدف هذا البرنامج أساسا إلى النهوض بالتنمية المحلية و تلبية الحاجات الضرورية للمواطنين و دعم القاعدة الاقتصادية، و يشمل محتوى هذا المخطط عادة قطاعات تمس الحياة اليومية للمواطن كالمياه والتطهير و المراكز الصحية و غيرها، إضافة إلى التجهيزات الفلاحية و القاعدية، تجهيزات الانجاز، و التجهيزات التجارية.

وتنص المادة 86 من قانون البلدية رقم 08-90 على أنه على البلدية إعداد مخططاتها و السهر على تنفيذه وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي، بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني و بالتالي فهو يعد بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية .

ب- البرنامج القطاعي غير الممركز PSD: هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية

والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك، و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية بعد إرسال المخططات لها، و المخطط القطاعي للولاية يعكس في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة و المجتمعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للولاية.

ثانيا/- البرامج المرافقة و المدعمة لإصلاحات الاقتصادية: وهي برامج تنموية جاءت في إطار الإصلاحات المتخذة من

طرف الدولة في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، و التي مست كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية والثقافية، و هذه البرامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها، فبفضل تطور السوق البترولية الدولية، استفادت الجزائر من ظرف مالي مناسب تميز بفائض في التوازنات المالية الخارجية، وكذا انخفاض خدمة المديونية إلى أقل من 19% مما ساعدها على تسطير هذه البرامج الجديدة، و أهم هذه البرامج:

1* برنامج الإنعاش الاقتصادي (P.S.R.E) 2001-2004¹¹²: وهو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على أربع سنوات، يغطي الفترة 2001 إلى 2004 بغلاف مالي قدره 525 مليار دج للتنمية المحلية، ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها، وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المتعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية، إضافة إلى التكفل بالجوانب البيئية للتنمية.

2* البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009): يهدف هذا البرنامج إلى تثبيت الإنجازات المحققة في الفترة السابقة 2001-2004 و إلى وضع الشروط المناسبة لنمو مستديم مولد للرفاهة الاجتماعية بتوفير الموارد معتبرة من جهة ومن

*-P.C.D : Plans Communaux de Développement.

*-P.S.D : Programme Sectoriel Déconcentré.

* P.S.R.E : Programme de Soutien à la Relance Economique.

جهة أخرى مساعد على تحسين مستوى معيشة السكان بتنمية البنية التحتية للبلد، لاسيما شبكات النقل والأشغال العمومية، و الري و الفلاحة و التنمية الريفية. يغطي هذا البرنامج الفترة 2005-2009 و يبلغ حجمه الاستثماري 4203 مليار دج خصص 1908,5 مليار دج للبرامج المحلية¹.

3* المخطط الخماسي للتنمية (2010-2014): خصصت الجزائر خلال 5 سنوات الممتدة من 2010 إلى غاية 2014 غلافًا ماليًا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه ، و المقدّر بحوالي 286 مليار دولار و الذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ 10 سنوات في دعم هندسة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد .

4* الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية ، أنشئت بموجب أحكام مختلفة لقوانين المالية قصد التكفل بالمشروعات التنموية على المستوى البلدي و تغطية عجزها، و تتمثل أهم هذه الصناديق الخاصة فيما يلي **2 :**

✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية F.C.C.L

✓ الصندوق الاجتماعي للتنمية.

✓ الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية.

✓ صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.

1- حططاش عبد الحكيم، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 11-12 مارس 2008، ص ص 8-9.

2- محمد خشمون، مرجع سبق ذكره، صص 213-211.

المبحث الثاني : دراسة حالة مشروع " توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض "

في إطار عملية التنمية على مستوى تراب البلدية لم يدخر المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريبرج ممثلا برئيسه السابق أي جهد في مواصلة عجلة التنمية منذ تنصيبه ، حيث خطى فيها المجلس خطوة عملاقة في مجال التنمية استفادت بها كل القطاعات و مست كامل تراب البلدية خاصة الأحياء المتواجدة على أطراف البلدية التي كان لها نصيب الأسد من عملية التنمية و رغم بعض العراقيل فالمجلس واصل مسيرة التحدي المثمرة لإعطاء الوجه الحقيقي لعاصمة الإلكترونيك و هذا بالسهر على السير الحسن لكل المشاريع التي خصص لها مبلغ معتبر حسب ما سيتم ذكره لاحقا .

سنحاول بقدر الإمكان في هذا المبحث التعرض للدور التنموي للإحدى المشاريع المسطرة من طرف البلدية والوصول إلى أهم النتائج المحققة على أرض الواقع .

المطلب الأول : مراحل سير وتنفيذ مشروع محل الدراسة

يدخل المشروع الذي قمنا بدراسته ضمن المخططات البلدية للتنمية والتي تعتبر أداة لمشاركة البلدية في التخطيط وهي أداة كذلك لتحقيق مبدأ اللامركزية ومبدأ شمولية و إلزام التخطيط بحيث يشمل كل القطاعات ويعد وفقا للبرنامج الوطني و البرنامج القطاعي للتنمية في إطار مبدأ التكامل لتلبية حاجات السكان، بحيث تعد البلدية برنامجها البلدي للتنمية وتصادق عليه وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي بعد ترتيبها حسب الأولوية مع الأخذ بالحسبان الإمكانيات المالية التي يمكن تحصيلها وكذا متطلبات السكان ويتلخص المخطط البلدي للتنمية في شكل مدونة للاستثمارات العمومية، تشمل القطاعات .

وفي إطار العمليات المسجلة ضمن أشغال التهيئة بقطاع البناء في إطار الميزانية البلدية لسنة 2017 والتي تهدف لنظافة الطرقات عبر أحياء المدينة و إعطاء صورة جيدة و نظيفة تليق ببلدية برج بوعريبرج . مرت خطوات سير وتنفيذ صفقة مشروع " توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض ببلدية برج بوعريبرج " باعتبارها تدخل ضمن أسلوب طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا) وفقا لمراحل معينة 1.

1-توفيق بلكعلول : متصرف إداري عضو بلجنة التقييم العروض بلدية برج بوعريبرج

الفرع الأول :مرحلة التحضير

وتضمنت الخطوات التالية 1 :

❖ أولا : الحصول على الغلاف المالي

بعد اطلاعنا عن كتب على مدونة البلدية المسجلة ضمن الميزانية الإضافية للبلدية لسنة 2017 (الاقتران من نفقات التسيير الموجهة لنفقات التسيير) اتضح لنا أن البلدية خصصت غلاف مالي مقدر بـ : 80.000.000.00 دج خصص لأشغال توريد و وضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمنة على الميزانية الإضافية 2017 حيث تم تسجيل العملية تحت رقم 2017/74، تم إعداد بطاقة تقنية للعملية من طرف مصالح البلدية . ممثلة في المديرية التقنية ، فباشرت البلدية بالإجراءات الإدارية للعملية . وقع اختيارنا على المشروع السالف الذكر لدراسته كحالة في إطار المشاريع المسجلة ضمن الميزانية البلدية والممولة من هذه الأخيرة.

❖ ثانيا : إعداد دفتر الشروط

بالنظر إلى القيمة المخصصة لهذا المشروع يستوجب إخضاع دفتر الشروط المعني بهذه العملية إلى الدراسة من طرف لجنة الصفقات للبلدية ولقد كان ذلك حسب المراحل التالية:2

- تم إعداد دفتر شروط (عرض تقني+عرض مالي) حسب ما ينص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- بعد الأخذ بعين الاعتبار للبطاقة التقنية التي أعدت في هذا الشأن والتي تم قبول تسجيل المشروع بها لا سيما الكشف الكمي والتقديري للعملية مع ضبط دفتر الشروط التقني حسب أهمية وطبيعة العملية.

- أحيل مشروع دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للدراسة وإعطاء موافقتها عليه بعد دعوة لجنة الصفقات للاجتماع حول هذا المشروع موضوع جدول أعمالها في غضون ثمانية (08) أيام ، حيث تمت الموافقة بعد تعديل التحفظات وأعطت الإذن بمباشرة عملية المنافسة بعد رفع التحفظات التي سجلت به.

1 - توفيق بلكلول : متصرف إداري عضو بلجنة التقييم العروض بلدية برج بوعرييج

الفرع الثاني : مرحلة الإعداد

قمنا بتقسيم الفرع إلى شقين الأول يتمثل في مرحلة تنفيذ الصفقة و الشق الثاني مرحلة انجاز الصفقة .

❖ أولا : مرحلة التنفيذ

ويتم القيام بهذه المرحلة من خلال الخطوات التالية 1 :

1- الاعلان عن طلب العرض مع اشتراط قدرات دنياتم إعداد مشروع المنافسة في شكل طلب عرض مع اشتراط قدرات : دنيا ، مع تحديد مسبق لكل ما يتعلق بالصفقة من شروط وآجال وغيرها ، حيث تم الإعلان بجريدة الصقر الناطقة باللغة العربية بتاريخ 09/09/2017 و جريدة Le Jour D'ALGERIE الناطقة باللغة الفرنسية بنفس التاريخ وحددت الآجال بمدة 10 أيام كمدة لتحضير العروض ويكون يوم الإيداع هو آخر يوم من هذه المهلة على الساعة العاشرة و النصف صباحا كأقصى تقدير .

استقبال العروض-2 بعد الإعلان عن الصفقة المنصوص بالجريدتين المذكورتين سابقا، وسحب المترشحين لدفاتر الشروط ومعرفتهم أكثر بالشروط المطلوبة ، تم إيداع العروض في شكل ظرف لا يحمل إلا عنوان البلدية وعبارة "طلب عرض لا يفتح" دون أن يحمل اسم صاحبه، أما داخل الظرف فيوضع 03 أظرفة مكتوب عليهما فقط عبارات "العرض المالي" و"العرض التقني" و "ملف الترشح+التصريح بالنزاهة"، وكان عدد المترشحين 05 مؤسسات.

فتح الأظرفة ودراسة العروض: يتم فتح الأظرفة كان يوم 2017/09/18-3 في نفس الساعة المحددة بنص طلب العرض على الساعة العاشرة والنصف صباحا (05) متعهدين بعروضهم فأعد بشأن ذلك محضر للجنة فتح الأظرفة وفقا لما جاءت به المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وتم تدوين ذلك بسجل خاص موقع من طرف الأعضاء الحاضرين. أحيلت العروض الخمسة فور انتهاء عملية الفتح إلى المديرية التقنية من اجل إعداد تقرير تحليلي للعملية، تم استدعاء لجنة تقييم العروض لدراسة الملف ، فقامت هذه الأخيرة بعملية تحليل العروض يوم: 2017/09/25 واقتاحت من خلال المحضر المعد من هذه اللجنة إسناد المنح المؤقت إلى مؤسسة SARL EMBAG AMI العرض الوحيد المؤهل تقنيا والمتحصل على علامة 100/48 نقطة عرضه المالي بمبلغ 88.256.350.00 دج ومدة انجاز 36 يوم. :

اللجنة اقترحت على المؤسسة المؤهلة الوحيدة و الفائزة بمشروع الصفقة اقتراح تقديم تخفيض بنسبة 10% في حدود الغلاف المرخص للعملية و كذا ارتفاع بعض أسعار المواد في الكشف المعد للعملية، و هو ما وافقت عليه المؤسسة الفائزة بالمشروع، حيث تم ضبط المبلغ النهائي للعملية بـ : 79.430715.00 دج.

❖ ثانيا الإعداد :

1- الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة: نشر الإعلان عن المنح المؤقت بالجرائد اليومية بجريدة الصقر الناطقة باللغة العربية بتاريخ 2017/09/27 وجريدة Le Jour D'ALGERIE الناطقة باللغة الفرنسية بنفس التاريخ نفس جرائد (الصدر) وفقا لإجراءات عليه المادة . المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و 65 من 52 وبعد استنفاد مدة الطعون المقدرة بـ 10 أيام من تاريخ صدور الإعلان عن المنح المؤقت ولم يقدم أحد بطعنه أمام لجنة الصفقات.

- قدم مشروع الصفقة للمجلس الشعبي البلدي للتداول ، وبعدها صادق المجلس عليه لإضفاء الصبغة القانونية على المشروع ، ثم بعد ذلك المصادقة على هذه المداولة من طرف سلطة الوصاية المتمثلة في الوالي .
- أعد ملف مشروع الصفقة و الذي يتكون من مجموعة من الوثائق من أجل دراسته لمنح تأشيرة لجنة الصفقات عليه ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية: 1

(.ملف المؤسسة+دفتر الشروط الظرف الخاص بالمؤسسة المؤهلة و التي أُرسي عليها العرض (للعلم الأخير يجوي-
تقرير تقديمي للعملية-

- إعلان طلب العرض + المنح المؤقت للعملية.

- مداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمنة المصادقة على العملية.

- محاضر اللجان (فتح الاظرفة + تقييم العروض).

- ثم استدعت لجنة الصفقات العمومية للبلدية لدراسة مشروع الصفقة حيث كان ذلك يوم 24/10/2017 أين وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع الصفقة من خلال محضر اجتماعها، وأعطت تأشيرتها في نفس اليوم وفقا لمقرر تأشيرة الصفقات العمومية تحت رقم 2017/114 .

- أحيل مشروع الصفقة على هيئة الرقابة القبلية للنفقات المتمثلة في المراقب المالي للتأشيرة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، حيث و بعد دراسة الملف والاطلاع على كافة جوانبه وكذا سلامة مختلف الإجراءات للعملية تم تأشيرته تحت رقم: 2017/632 بتاريخ : 2017/11/14 .

1- متصرف الاداري : رشدي بلحاج مصلحة الصفقات العمومية بلدية برج بوعريبيج

2- مرحلة انجاز المشروع: بأخذ المصادقة النهائية من رئيس المجلس الشعبي البلدي و إمضائه للصفقة، يصدر الأمر ببدأ الأشغال للمقاوله مباشرة عملية الانجاز عن طريق أمر ببد الأشغال مسجل تحت رقم 106/2017 بتاريخ : 2017./11/20

ومنه يبدأ حساب آجال تنفيذ الصفقة و المحددة ب 36 :يوم ابتداء من تاريخ إصدار الأمر ببدأ الأشغال، إلا أنه تم إصدار أمر بتوقيف الأشغال مسجل برقم: 2017/108 بتاريخ : 2017/11/22 بسبب التعيين الدقيق لاماكن وضع هذه الحاويات.

وبعد الانتهاء من عملية التحديد تم استئناف المشروع بناء على أمر استئناف الأشغال مسجل تحت رقم: 109/2017 بتاريخ: 2017/12/12.

بعد الانتهاء من هاته الأشغال قدمت المقاوله المكلفة بانجاز المشروع إلى مكتب الصفقات وضعية أشغال بمبلغ: 79.430715.00 دج، وكذا محضر استلام مؤقت مسمى من طرف المصالح التقنية و المؤسسة.

3- مرحلة تسديد النفقة: يقوم مكتب الصفقات بإعداد الملف الإداري لتسديد النفقة و المتكون من:

- 1/ - الصفقة 2.-/ أمر ببد الأشغال 3.-/ أمر بوقف الأشغال . 4.-/ أمر باستئناف الأشغال 5.-/ شهادة إدارية تثبت سبب الوقف و الاستئناف 6.-/ وضعية الأشغال 7.-/ حوصلة الاشغال 8.-/ محضر الاستلام المؤقت.
- 9.-/ محضر لجنة فتح الاظرفة 10.-/ محضر لجنة تقييم العروض 11.-/ محضر لجنة الصفقات 12.-/ رأي لجنة الصفقات 13.-/ تقرير رفع التحفظات. 14.-/ مداولة المجلس الشعبي البلدي 15.-/ طلب العرض . 16.-/ المنح المؤقت 17.-/ بطاقة الالتزام بالنفقة لدى المراقب المالي 18.-/ كفالة ضمان للمشروع 19.-/ الملف الاداري وكذا الجبائي و شبه الجبائي للمؤسسة و المشارك به في العملية 20.-/ مستخرج ضرائب + سوابق عدلية بتاريخ تقديم الفاتورة للتسديد للتأكد من استوفاء المؤسسة لواجباتها. (كل هذا الملف يقدم في 03 نسخ).

يرسل الملف إلى مكتب المحاسبة من اجل المراقبة و تحرير حوالة دفع للعملية ، يرسل الملف إلى رئيس المجلس الشعبي باعتباره الأمر بالصرف للإمضاء على حوالة الدفع.

يحول الملف إلى أمين الخزينة البلدية (المحاسب العمومي) للرقابة من جديد و من ثم تسديد الفاتورة إذا كانت جميع الإجراءات مطابقة، أو الرفض المؤقت في حالة وجود نقائص 1.

1- متصرف الاداري : رشدي بلحاج مصلحة الصفقات العمومية بلدية برج بوعرييج.

المطلب الثاني: حصيلة البرامج و توزيعها حسب القطاعات في بلدية برج بوعرييج

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي البلدي على مدونة المشاريع بعنوان القطاعات و الهيئات المختصة بالبلدية حيث تسجل هذه البرامج برمز رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد ، يتولى كل قطاع و حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية متابعة مقاوله الإنجاز المكلفة بإنجاز المشروع كل فرع مديرية ولائية كقطاع الموارد المائية ، الأشغال العمومية، التجهيزات العمومية.

مباشرة بعد منح الأمر بالخدمة للمقاوله صاحبة المشروع لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية مراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة ، مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء CTC في قطاع السكن و التجهيزات العمومية و هيئة المراقبة للري CTH كما يمكن إشراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية ، و في هذا الصدد نشير إلى أهمية وجود الدراسات التقنية و الوعاء العقاري و التي أصبحت حجر زاوية ترتكز عليها مثل هذه المشاريع .

الفرع الأول : تطور توزيع الأغلفة المالية الممولة في إطار PCD + الميزانية البلدية على القطاعات

شهدت الاغلفة المالية المخصصة لمختلف عمليات التنمية المحلية داخل اقليم بلدية برج بوعرييج تطورا ملحوظا ابتداء من سنة 2013 وصولا الى نهاية عهدة المجلس سنة 2018 ، حيث فاق الغلاف المالي المرصد لتمويل مختلف هذه العمليات مبلغ : 650 مليار سنتيم ، يعود الجزء الاكبر حوال 80% من التمويل الى الميزانية البلدية في حين الجزء المتبقي يعود الى التمويل الخارجي أي مخططات التنمية البلدية + ميزانية الولاية ، و فيما يلي جدول تفصيلي لمختلف الالتزامات 1:

جدول رقم(01) : يتضمن تفصيل الالتزامات حسب الحصص

السنوات	الحصصة	المبلغ المستهلك	
		المبلغ الإجمالي	مبلغ الحصصة
2013	تهيئة وتزفيت الطرق	234.563.100.00	دج
	التطهير + التزود بالمياه	211.106.790.00	دج
	تهيئة المدارس	46.912.620.00	دج
	الإنارة العمومية	117.281.650.00	دج
	التهيئة الحضورية	93.825.240.00	دج
	تهيئة المرفق العام +الدراسات	78.187.700.00	دج
2014	تهيئة وتزفيت الطرق	348.726.000.00	دج
	التطهير + التزود بالمياه	313.106.790.00	دج
	تهيئة المدارس	69.745.200.00	دج
	الإنارة العمومية	174.633.000.00	دج
	التهيئة الحضورية	139.490.400.00	دج
	تهيئة المرفق العام +الدراسات	139.490.400.00	دج
2015	تهيئة وتزفيت الطرق	306.312.600.00	دج
	التطهير + التزود بالمياه	275.681.340.00	دج
	تهيئة المدارس	61.262.520.00	دج
	الإنارة العمومية	153.156.300.00	دج
	التهيئة الحضورية	122.525.040.00	دج
	تهيئة المرفق العام +الدراسات	102.104.200.00	دج
2016	تهيئة وتزفيت الطرق	608.723.640.00	دج
	التطهير + التزود بالمياه	676.359.600.00	دج
	تهيئة المدارس	90.181.280.00	دج
	الإنارة العمومية	383.270.440.00	دج
	التهيئة الحضورية	338.179.800.00	دج

الفصل الثاني : واقع الصفقات العمومية ببلدية برج بوعريج دراسة حالة مشروع " توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض "

	116.424.920.00 دج	تهينة المرفق العام + الدراسات	
	18.847.000.00 دج	مخزون الطوارئ	
1.293.544.975.00 دج	388.063.200.00 دج	تهينة وتزفيت الطرق	2017
	349.256.880.00 دج	التطهير + التزود بالمياه	
	117.812.640.00 دج	تهينة المدارس	
	194.031.600.00 دج	الإنارة العمومية	
	155.225.280.00 دج	التهينة الحضرية	
	129.354.400.00 دج	تهينة المرفق العام + الدراسات	
6.513.416.750.00 دج	المجموع العام للمشاريع		

المصدر : مصلحة الصفقات ببلدية برج بوعريج

الفرع الثاني الأول : الحوصلة النهائية للمشاريع الممتدة خلال الفترة 2013 إلى غاية 2018

عرف عدد المشاريع (اتفاقيات او صفقات) تزيادا ملحوظا عبر سنوات عهدة المجلس الشعبي البلدي ، إذ فاق عدد الاتفاقيات المبرمة مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين 450 عملية ، و حوالي 186 صفقة مبرمة تخص في مجملها مختلف عمليات التهيئة و الترميم من اجل توفير الرفاهية لأفراد المجتمع و المساهمة في تنميته و تطوره ، و فيما يلي العدد الإجمالي للمشاريع المبالغ المهتلكة لانجازها:

جدول رقم(02): الحوصلة النهائية منذ تنصيب المجلس من جانفي 2013 إلى غاية: 2018/01/20.

المبلغ الإجمالي	مبالغ الالتزامات		عدد الالتزامات		السنوات
	صفقات	اتفاقيات	صفقات	اتفاقيات	
781.877.000.00 دج	510.270.000.00 دج	271.607.000.00 دج	18	92	2013
1.162.420.000.00 دج	854.693.000.00 دج	307.727.000.00 دج	39	86	2014
1.021.042.000.00 دج	832.614.000.00 دج	188.428.000.00 دج	32	102	2015
2.254.532.775.00 دج	1.807.189.575.00 دج	447.343.200.00 دج	67	113	2016
1.293.544.975.00 دج	1.029.821.175.00 دج	263.723.800.00 دج	35	60	2017
6.513.416.750.00 دج	5.034.587.750.00 دج	1.478.829.000.00 دج	185	451	المجموع

المصدر : مصلحة الصفقات ببلدية برج بوعريج

تأخذ عادة عمليات تهيئة و تزفيت مختلف طرق المدينة حصة الاسد من المبالغ المرصدة و ذلك راجع للتكلفة المرتفعة للمواد المستخدمة في العملية وعمليات التهيئة و التنمية الحضرية المصاحبة لها ، تليها فيما بعد مختلف عمليات التطهير و التزود بالمياه إذ هي الاخرى تحتاج الى امكانيات مادية و مالية معتبرة من اجل انجازها ، يليها فيما بعد قطاع الانارة العمومية ثم التهيئة الحضرية ... الخ ، و فيما يلي جدول يبين الالتزامات حسب كل قطاع:

جدول رقم(03): يتضمن تفصيل الإلتزامات للحصص خلال 05 سنوات

الحصص	المبلغ الإجمالي للعهد
تهيئة و تزفيت الطرق	1.886.388.540.00 دج
التطهير + التزود بالمياه	1.825.511.400.00 دج
تهيئة المدارس	385.914.260.00 دج
الإنارة العمومية	1.022.372.990.00 دج
التهيئة الحضرية	849.245.760.00 دج
تهيئة المرفق العام +الدراسات	565.561.620.00 دج
مخزون الطوارئ	18.847.000.00 دج

المصدر : مصلحة الصفقات ببلدية برج بوعريج

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ماسبق تم استنتاج النقاط التالية :

تعتبر الصفقات العمومية إحدى العقود التي تبرمها البلدية بشكل واسع يكاد يكون الركن الأساسي في تعاملاتها مع الآخرين لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية...الخ.

و تعتبر الصفقات العمومية أداة لتجسيد وترشيد المخططات التنموية الوطنية والإقليمية والمحلية على حد سواء وتنفيذها يتجسد عن طريق إبرام والتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والأشخاص الطبيعية والاعتبارية لغرض تحقيق أغراضها وأهدافها المرجوة، كأنجاز الأشغال وتديم الخدمات وأنجاز الدراسات واقتناء اللوازم وغيرها مما تتطلبه الحاجات العامة.

من خلال هذا الفصل حاولنا إسقاط الجانب النظري والقانوني للصفقات العمومية المنجزة من الإدارة المحلية من خلال دراسة صفقة قامت بها بلدية برج بوعريريج تتمثل في مشروع توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض ببلدية برج بوعريريج.

قمنا بتتبع جميع مراحل إبرام المشروع وانجازه من مرحلة تحديد الغلاف المالي إلى غاية مرحلة التسليم ومنح المقاول محضر الاستلام المؤقت ، تم التوصل إلى أن جميع هذه المراحل المتبعة في إبرام وتنفيذ المشروع محل الدراسة تمت وفقا للإجراءات و الكيفيات المذكورة في قانون الصفقات العمومية .

الخاتمة

على ضوء هذه الدراسة يمكن القول أن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير الأموال العمومية وتحسين المشاريع التنموية وبذلك تحقيق التنمية على المستوى المحلي، ولقد رسم قانون الصفقات العمومية مبدأ الشفافية والنزاهة والمساواة في معاملة المتدخلين في مجال تنفيذ الصفقة العمومية وإحاطتها بألية جديدة قانونية لحمايتها من أشكال الفساد المتنوعة بصفتها مشاريع موجهة ذات منفعة عامة تخدم مصالح المواطنين، وتمكنها من أداء دورها في توجيه الاستثمار، وتنمية المقاولات الوطنية التي تمثل موضوع الساعة .

من خلال ما سبق يتضح أن للجماعات المحلية دور كبير داخل الدولة، و ذلك من خلال تحقيق التنمية المحلية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية و الحرص على ضمان راحة المواطن في جميع احتياجاته وذلك بالحفاظ على النظام العام، فنعتبر حقيقة الجماعات المحلية يمكن بها الارتقاء بالمجتمع من حالة التخلف إلى حالة الرخاء ويظهر ذلك جليا في الدور الذي تقوم به البلدية و الولاية في مختلف المجالات ، حيث نعتبرها ركيزة أساسية للنهوض بمجتمعها المحلي، إلا أن هذه التنمية لا تتم بشكل متكامل في ظل وجود معوقات تحد من أعمالها، و ذلك لعدم وجود إمكانيات متوفرة، ووجود لوائح متعددة منظمة لشؤون الجماعات المحلية، و كذا ضعف عملية التخطيط على المستوى المجالس المحلية المنتخبة.

و للنهوض بالتنمية المحلية و يجب توفر بالدرجة الأولى نظام سياسي مستقر كون لو تأثير عميق ومباشر على الجماعات المحلية بالإضافة إلى عوامل أخرى كالنمو الاقتصادي المستديم و العادل ووجود إدارة فعالة في المجتمع هي أكثر من ضرورة في أي دولة كانت دون أن ننسى التطور في التكنولوجيا، و التخطيط و الاستفادة منهم.

❖ نتائج الدراسة :

من خلال هذه الدراسة التي عنيت بالبحث في الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في مجال التنمية المحلية، يمكننا استخلاص النتائج التالية :

- تساهم الإدارة و الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر في دعم التنمية المحلية وذلك من خلال اختيار أحسن المشاريع مما يعكس جودة الخدمات المقدمة للمواطن، كما لها تأثير على الخزينة العمومية من حيث إنتقاء أحسن العروض و بأقل تكلفة.
- توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى فعالية المشاريع المعتمدة والمتمثلة في توريد ووضع قمامة مغروسة بالأرض على حسن خدمة جمع القمامة بالبلدية، حيث تم التخلص من التجمعات العشوائية للنفايات والتخلص من الروائح الكريهة و الأمراض المتنقلة وهم ما ينعكس إيجابا على التنمية المحلية.
- توصلنا إلى أن الإدارة و الرقابة المالية على الصفقات العمومية فيما يخص احترام الآجال التعاقدية للمشاريع أنها تساهم في إنجاز المشاريع في وقتها، مما يسمح بتسريع حركة التنمية المحلية، و إنجاز المشاريع بالتكلفة المحددة.
- توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الجماعات المحلية تولي اهتماما كبيرا بالتنمية المحلية وهذا ما يلاحظ من خلال الاتفاقيات و الصفقات المبرمة حيث تجاوزت خلال 5 سنوات 453 اتفاقية و 181 صفقة و هو ما يعطي دعما حقيقيا للتنمية المحلية بولاية برج بوعريج بصفة عامة ببلدية برج بوعريج بصفة خاصة تعتبر الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة التي تعمل من خلالها الهيئات العمومية على تنفيذ سياساتها المالية وتلبية احتياجات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا فإن للصفقات العمومية دور مهم في تنمية الحياة في مختلف المجالات .
- تبرز أهمية الصفقات العمومية أيضا باعتبارها أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء .
- تعتمد الهيئات العمومية الصفقات العمومية كعملية إجرائية قانونية لتبرير صرف المال العام والابتعاد عن المخالفات فالملاحظ في ذلك هو غلبة المقاربة الإدارية . القانونية وما يترتب عليها من مساءلات تخص سلامة أوجه وطرق الإنفاق في التعامل مع الصفقة العمومية وكيفية إسناد المشاريع من خلالها .
- و رغم أهمية هذه المقاربة في ضمان الحقوق والالتزامات القانونية إلا أن ذلك يستدعي أيضا الحرص على المقاربة ، الاقتصادية وتحقيق هذا البعد منها من خلال الاستفادة الفعلية من دراسات الجدوى بشكل حقيقي لا كعمل إجرائي لتبرير سلوك قانوني ما .

- الصفقات العمومية ما تزال تعاني من التقييدات البيروقراطية وصعوبة وتشعب الإجراءات القانونية لتنفيذها، ما قد يساهم ضعف التخطيط ، في تأخير أو تعطيل أو حتى إلغاء إنجاز بعض المشاريع والتأخر عن تلبية الحاجات المحلية في حينها المسبق للمشاريع و تهيئة المسلك القانوني إنجازها ، ما يضعف من بيروقراطية الإجراءات الإدارية للصفقات العمومية .
 - تبرز أهمية الصفقات العمومية أيضا باعتبارها أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء ، ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها على الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية ، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لتنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة من 2001 إلى 2004 ثم تكملته ببرنامج آخر وهو برنامج دعم النمو للفترة من 2005 إلى 2009 ، بحيث تعتبر هذه البرامج جزءا مهما من الإنفاق العمومي في مجال التجهيز والاستثمار ، ثم البرنامج الخماسي 2010-2014 الذي يركز على تمويل مشاريع الطرق ومشاريع التوسع ومخطط التشغيل على المستوى المحلي .
 - تعتمد الهيئات العمومية الصفقات العمومية كعملية إجرائية قانونية لتبرير صرف المال العام والابتعاد عن المخالفات القانونية وما يترتب عليها من مساءلات تخص سلامة أوجه وطرق الإنفاق ، بينما يكاد البعد الاقتصادي لهذه العملية غائبا، خاصة فيما يتعلق بالاعتماد الحقيقي لدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية.
 - الصفقات العمومية ما تزال تعاني من التقييدات البيروقراطية وصعوبة وت شعب الإجراءات القانونية لتنفيذها ما قد يساهم في تأخير أو تعطيل أو حتى إلغاء إنجاز بعض المشاريع والتأخر عن تلبية الحاجات المحلية في حينها، ضعف التخطيط المسبق للمشاريع و تهيئة المسلك القانوني إنجازها ، ما يضعف من بيروقراطية الإجراءات الإدارية للصفقات العمومية.
- بعد عرض نتائج الدراسة التي خلصنا إليها يمكن القول: بأن الجماعات المحلية في الجزائر تحتاج إلى استقلالية أكثر في تسيير شؤونها المحلية كما يجب و ضع قوانين و قواعد واضحة في نظام الجماعات المحلية. يجب أن تكون لها موارد مالية كافية حتى تقوم بمهامها و مواجهة أي تحدي يواجهها، ومنه تحقيق تنمية محلية فعلية.

❖ التوصيات :

أمام هذه النتائج وانطلاقاً من أهمية موضوع الصفقات العمومية وعلاقتها بالتنمية المحلية، يمكننا وضع جملة من الاقتراحات أو التوصيات التي قد تكون مفيدة في تحسين الدور الذي أنيطت به الصفقات العمومية في مجال التنمية المحلية وذلك كما يلي :

ضرورة الاستفادة الفعلية من دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية لتحقيق البعد الاقتصادي للصفقات العمومية في مجال التنمية المحلية ويمكن الاستعانة في ذلك بخبراء ومستشارين من خارج القطاع الإداري العمومي ومحاولة الابتعاد . عن تكريس العمل الإداري التقليدي المتمثل في التماس التبريرات الإجرائية من قبل بعض المكاتب والاستشارات الإدارية إلى العمل الإداري الإبداعي الذي يمكن من استلهاهم منطق القطاع الخاص في إدارة الشأن العام دون الإخلال بالأهداف الخاصة بهذا الأخير، الاعتناء بالتخطيط المسبق للمشاريع المراد إنجازها على المستوى المحلي كما على المستوى الوطني، وذلك قبل توافر الموارد المالية، ما يترك فسحة الوقت للتحضير وإعداد للإجراءات القانونية والإدارية التي يفرضها قانون الصفقات العمومية حالما توفرت الإمكانيات المالية لتجسيد هذه المشاريع وأن لا يكون التخطيط مجرد عملية لحظية مرتبطة بالعمل كإجراء إداري تقليدي.

❖ آفاق الدراسة :

حاولنا من خلال مذكرتنا أن نتعرض لأهم النقاط التي يمكنها إبراز الدور التنموي للصفقات العمومية، و نظراً للأهمية التي يكتسيها الموضوع تجعل منه بحثاً مفتوحاً لدراسات وبحوث أخرى أكثر تفصيلاً وتعمقاً بالمستقبل. وبهذا الصدد ندرج بعض العناصر التي رأينا أنه تستوجب البحث و الدراسة تتمثل في:

- دور الصفقات العمومية في تعزيز الاستثمار الأجنبي .
- دور ضوابط التقييم الإداري في إبرام الصفقات العمومية .
- مساهمة طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في التسيير الجيد للأموال العمومية.

فلا تملأوه

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

الكتب

1. البنا محمود عاطف ، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2007.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
3. بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03، 2011
4. حسين مصطفى ، الإدارة المحلية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
5. حططاش عبد الحكيم، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 11-12 مارس 2008.
6. الخلايلة محمد علي ،الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن- فرنسا- مصر دراسة تحليلية، الطبعة 1 عمان، دار الثقافة، 2009.
7. سعاتي أيمن، إدارة الموارد البشرية من النظرية إلى التطبيق. القاهرة، دار الفكر العربي ، 1998.
8. سمارة الزغبي خالد، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة المملكة المتحدة- فرنسا - يوغسلافيا - الأردن الطبعة 3 مكتبة دار الثقافة، الأردن 1993.
9. شقطي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام و التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات و المزايدات منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
11. عوابدي عمار ، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2008.
12. فريدة مزياين، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة باتنة ،عدد 062009.
13. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
14. محرز محمد عباس ،اقتصاديات المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة، 2010.

15. مرغاد لخضر ، الايرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة بسكرة، عدد 17 فيفري 2005.
16. معطي الله علي ، حسين شريخ بن ازيد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2012.
17. ولد صديق ميلود وآخرون، أفاق التنمية المحلية في الجنوب الجزائري، دراسة في واقع ورهانات التنمية المحلية في منطقة تميمون. دار الندونية للنشر والتوزيع، 2015.

✚ الجرائد و المجلات

18. جريدة الخبر العدد 6106 الصادر بتاريخ 08-10-2010.

✚ الأيام الدراسية و المنتقيات

1. حمزة خضري ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة بسكرة.
2. نادية ضريفي ، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ،كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016.
3. اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس.

✚ أطروحات و رسائل

1. الأمير عبدالقادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة)،الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014-2015.
2. بازحي سلوى، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة عنابة، 2007.
3. بواروي حنان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17الجزائر،2006-2009.
4. بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013/2014.

5. بوغروري عبد الناصر ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، بلدية تيكستار برج بوغريج. (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة، 2015).
6. خاي فتيحة، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
7. خشمون محمد ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسنطينة، 2010-2011.
8. رملوي سفيان، دور المتجمع المدني في التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ماي 2010.
9. زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015. (مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة 2015).
10. ساكري الصالح، المعوقات التنظيمية و أثرها على فعالية الجماعات المحلية، دراسة ميدانية في ولاية باتنة، ثلاث بلديات (باتنة، قسدس، عين التوتة)، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009-2010.
11. ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.
12. شباب، شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة حالة بلدية معسكر. (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012).
13. شقطي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة باجي مختار كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، سنة 2010/212011.
14. صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية، (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ، جامعة باتنة، 2008).
15. عزيزي عثمان ، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة (مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية كلية علوم الأرض و التهيئة العمرانية ، جامعة قسنطينة، 2008).
16. عشاب لطيفة، النظام القانون للبلدية في الجزائر. (مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2013).
17. عكوشي عبد القادر ، تنظيم المؤسسات الإدارية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة كلية العلوم الانسانية قسم علم الاجتماع، 2004-2006.
18. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

19. كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
20. معافة ليندة، لهويري صالح الدين، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
21. موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية. (أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة باتنة، 2015.
22. ونية رابع أشرف رضا، معوقات التنمية المحلية، دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع، 1998-1999.
23. يوسف نور الدين، الحماية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

النصوص القانونية

أ- الدستور

1. الدستور الجزائري سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-96، المؤرخ في سنة 1976، ج ر عدد 94، المؤرخة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
2. المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63 المؤرخة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب- القوانين

1. القانون رقم 21-90، مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 متعلق بالحاسبة العمومية.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخة بتاريخ 23 أبريل 2008.
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، المؤرخة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بقانون 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، المؤرخة بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، عدد 44، المؤرخة بتاريخ 10 أوت 2011.

قائمة المراجع

4. القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 44 لسنة 2011.
5. القانون رقم 10-11، المؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، عدد 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق لـ 03 جويلية 2011.
6. القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 فيفري 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 01، المؤرخة في 14 فيفري 2012.

ت- الأوامر

1. الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى)، ج.ر عدد 52 المؤرخة في 27 جوان 1967 .
2. الأمر رقم 20-95، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر، عدد 39، المؤرخة بتاريخ 23 جويلية 1995.
3. الأمر رقم 10-02 للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 المعدل والمتملا للأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

ث- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي (الملغى)، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 13 أبريل 1982.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق لـ 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها.
3. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
4. المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.
5. المرسوم التنفيذي رقم رقم 94-178، المؤرخ في 26 جوان 1994، ج.ر عدد 42، المؤرخة في 29 جوان 1994.
6. المرسوم التنفيذي رقم رقم 96-45، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996.
7. المرسوم التنفيذي رقم رقم 98-87، المؤرخ في 07 مارس 1998، ج.ر عدد 13، المؤرخة في 11 مارس 1998.
24. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 28 أبريل 2002.

25. المرسومالرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر2003، ج ر عدد 55، المؤرخة في 04 سبتمبر2003.
26. المرسوم المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 55، المؤرخة في 09 سبتمبر 2008.
27. المرسوم التنفيذي 08-272، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.
28. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد عدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
29. المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، 2015.

ج- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15، 1982.
2. المرسوم التنفيذي 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 1991.

II. باللغة الأجنبية

1. Jérôme Michon, les marchés publics en 100 questions, édition lemoniteur, 4ème,éditions, paris, 2009, p 374. Et V :C. LAJOYE, droit desmarchés publics, Berti éditions, Alger, 2007.





***** مشاريع الطرق *****

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	تزييت طرق قرية عوين الزريقة + واد المالح	43.222.233.60 دج
02	اصلاح وتزييت طرق فيلا قرواش	36.026.991.00 دج
03	تزييت ساحات المدارس 05 مدارس	26.877.240.00 دج
04	تهيئة طريق مركز القياسات مسجد الامام مالك	39.698.100.00 دج
05	صيانة وترقيع طرق وسط المدينة	7.897.500.00 دج
06	تهيئة واصلاح نهج عربي لخضرش 3	111.323.850.00 دج
07	تزييت طرق 80 مسكن	11.056.500.00 دج
08	تهيئة الطريق الموازي ط و 05 قرية اخروف	42.634.800.00 دج
09	تهيئة الساحة الخارجية للمجزرة البلدية	19.995.300.00 دج
10	تهيئة الساحة الخارجية لسوق المشية	9.996.948.00 دج
11	تهيئة الطريق بين ط و 42 و محطة المسافرين	17.005.716.00 دج
12	فتح الطريق تجزئة 295 ومدرسة ثابت	13.922.239.50 دج
13	تزييت الطريق الرئيسي لغابة بومرقد	53.141.400.00 دج
14	تزييت طرق وسط المدينة	53.176.500.00 دج
15	ترقيع طرق المدينة الجهة الشمالية	7.458.750.00 دج
16	تزييت طرق حي الشهداء.	52.000.000.00 دج.
17	إصلاح طرق عبد المؤمن والطرق المحاذية.	7.551.000.00 دج.
18	تهيئة المدخل الشرقي للمدينة عمارات المجاهدين الى محطة الخدمات بوذراع	138.622.770.00 دج
19	ترقيع وصيانة طرق البلدية	7.722.000.00 دج.
20	اصلاح وتزييت 15 تعاونية	6.645.600.00 دج.
21	تهيئة طريق دار الثقافة الطريق الوطني 106	6.142.500.00 دج
22	اصلاح الطريق المحاذي CNAS	7.357.428.00 دج
23	اعادة الطريق إلى حالتها الأصلية نهج هواري بومدي	7.020.000.00 دج
24	تهيئة فتح جسر 08 ماي 45	40.848.810.00 دج
25	تزييت الطريق بين نهج عربي الى المقبرة الجديدة شطرين	77.000.000.00 دج
26	تهيئة الطريق الوطني رقم 45 اتجاة المسيلة 103 اجزاء	153.000.000.00 دج
27	تهيئة الطريق الموازي النفق الارضي	12.000.000.00 دج

*** مشاريع الري ***

01- التزود بالمياه الصالحة للشرب:

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	تجديد شبكة مياه الشرب حي عبد المؤمن	2.959.515.00 دج
02	تجديد قنوات مياه الشرب نهج هواري بومدين	116.436.762.00 دج
03	نقب مائي بالمقبرة الجديدة	1.991.340.00 دج
04	نقب مائي بالمدخل الغربي	1.748.448.00 دج
05	AEP قاعة الرياضة حي 1008 مسكن.	3.217.500.00 دج.
06	AEP شارع خميستي	2.018.250.00 دج.

02- التطهير:

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	تطهير قرية عوين الزريقة ش 02	52.515.450.00 دج
02	تطهير قرية عين بن عمران ش 02	18.937.620.00 دج
03	انجاز قنوات التطهير لحي 500 مسكن	3.646.749.60 دج
04	انجاز شبكة التطهير 264 قطعة	15.408.900.00 دج
05	انجاز شبكة التطهير 295 قطعة	11.000.000.00 دج
06	تطهير التجمع السكاني الكركار	29.086.200.00 دج
07	تطهير قرية واد المالح ش 2	33.685.470.00 دج
08	تجديد قنوات الصرف شارع M	3.254.000.00 دج
09	تجديد قنوات الصرف الطيب خيرة و بلبواب	4.063.410.00 دج .
10	انجاز شبكة الصرف الفرية الجنوبية	6.628.342.50 دج.
11	تجديد قنوات الصرف لتجزئة 473 قطعة	14.182.155.00 دج.
12	انجاز قنوات التطهير غابة بومرقد	16.563.000.00 دج.
13	انجاز شبكة المياه المستعملة للمجمع البيضوي	60.000.000.00 دج.

14	انجاز قنوات التطهير امام النفق الارضي الترتي	18.620.000.00 دج.
15	انجاز شبكة الصرف POS A 07	20.588.490.00 دج.
16	انجاز شبكة الصرف لقرية الدهيسة	19.936.800.00 دج.
17	تجديد قنوات التطهير امام ملعب 20 أوت	61.051.770.00 دج.
18	ASS شارع AR حي عبد المؤمن.	2.959.515.00 دج.
19	ASS التجمع السكاني حنيش	1.310.400.00 دج.
20	تمديد المصب النهائي POS A07	44.991.180.00 دج
21	تهيئة الرافد لواد بومرقد	38.562.147.00 دج
22	تحويل قناة قطر 600 ملم بومرقد	19.065.150.00 دج
23	تنظيف واد عريريج	15.996.825.00 دج
24	انجاز قنوات مياه الأمطار طريق العناصر	7.815.600.00 دج
25	تجديد شبكة التطهير حي 60 مسكن	7.425.990.00 دج
26	تهيئة واد أخروف الحصبة 01	74.464.000.00 دج
27	تهيئة واد أخروف الحصبة 02	78.963.300.00 دج

*** مشاريع البناء والتهيئة ***

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	بناء فرع بريدي مع سكن عين بن عمران	33.147.000.00 دج.
02	بناء قاعة علاج عين بن عمران	20.315.000.00 دج.
03	بناء فرع بلدي عين بن عمران	22.160.000.00 دج.
04	بناء روضة للأطفال	55.107.256.60 دج.
05	تهيئة دار الشباب وسط المدينة	3.500.000.00 دج.
06	بناء غرفة محرقة للمذبح البلدي	1.178.775.00 دج.
07	بناء غرف محولات كهربائية (04 مواقع)	4.000.000.00 دج

*** تهيئة المدارس الابتدائية ***

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	بناء غرفة مسخن مدرسة الإخوة نباش	2.037.742.79 دج.

02	بناء غرفة مسخن مدرسة بن ذياب عبد الرشيد	3.261.667.50 دج.
03	التدفئة بمدرسة بن ذياب عبد الرشيد	1.669.812.42 دج.
04	ترميم مدرسة كتفي علاوة	6.531.934.50 دج
05	ترميم مدرسة الإخوة نباش	6.000.000.00 دج.
06	ترميم مدرسة قاسمي رمضان	7.255.755.00 دج.
07	تزفيت ساحات المدارس	26.026.991.00 دج.
08	ترميم مدرسة مقيدش محمد	7.980.000.00 دج
09	ترميم مدرسة زيتوني العيد (الامساكية)	6.001.515.00 دج
10	ترميم مدرسة زيتوني العيد (ترميمات مختلفة)	4.221.945.00 دج
11	ترميمات مختلفة بمدرسة زيدون الحسين	2.279.964.37 دج
12	ترميمات مختلفة بمدرسة وافي محمد.	10.945.993.00 دج
13	ترميمات مختلفة بمدرسة صديقي أحمد.	9.971.968.50 دج
14	ترميمات مختلفة بمدرسة ديش أحمد.	6.320.974.14 دج
15	إصلاح الإمساكية + الطلاء بمدرسة لوعيل العيد.	7.737.093.00 دج
16	ترميمات مختلفة بمدرسة حدادي خالد.	3.352.509.22 دج
17	إنجاز الإمساكية مع اعادة تهيئة دورة المياه بمدرسة زيتوني العيد.	6.001.515.00 دج
18	ترميمات مختلفة بمدرسة زيتوني العيد	4.221.945.00 دج
19	ترميمات مختلفة بمدرسة بمدرسة عابد أحمد.	9.060.012.00 دج
20	بناء دورة مياه بمدرسة مليكة قايد +إدارة.	8.524.699.56 دج
21	ترميمات مختلفة بمدرسة جبراني مداني	6.708.604.50 دج
22	ترميمات مختلفة بمدرسة ريغي علي.	1.980.793.13 دج
23	ترميمات مختلفة بمدرسة بلحول العربي	9.437.746.50 دج
24	ترميمات مختلفة بمدرسة لعوي منصور.	7.240.802.40 دج

*** مشاريع الإنارة العمومية ***

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	تجديد الانارة العمومية حي 08 ماي 45	5.009.940.00 دج
02	الانارة العمومية لتجزئة بن الطيب	2.632.958.00 دج
03	الانارة العمومية لحي 80 مسكن	4.286.927.00 دج

04	اتمام الانارة العمومية نهج عربي	27.050.166.00 دج
05	اتمام الانارة طريق اليشير	28.145.988.00 دج
06	تجديد الانارة لنهج عربي لخضر	35.301.403.80 دج
07	تجديد الانارة لوسط المدينة	11.917.035.00 دج
08	تجديد الانارة لطريق المسيلة	17.795.115.00 دج
09	تجديد الانارة لطريق المزدوج اتجاه العناصر	21.480.030.00 دج
10	تجديد الانارة وسط المدينة	12.947.220.00 دج
11	تجديد الانارة وسط المدينة	13.756.743.00 دج
12	تجديد الانارة لطريق المزدوج اتجاه اليشير	22.516.357.50 دج.
13	تجديد الانارة لطريق المزدوج اتجاه سطيف	43.062.119.10 دج.
14	إنارة شارع فلسطين.	1.228.500.00 دج.
15	تجديد الإنارة نهج الجمهورية والأمير عبد القادر	40.000.000.00 دج
16	اقتناء شاحنتين رافعتين	15.655.000.00 دج

*** مشاريع الشباب والرياضة ***

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	بناء مركب رياضي جـواري بحـي أول نوفمبر.	30.000.000.00 دج.
02	تهيئة ساحة اللعب حي عبد المؤمن-تغطية الأرضية بالعشب الاصطناعي-	11.272.950.00 دج.
03	تهيئة ساحة اللعب حي 17 أكتوبر-تغطية الأرضية بالعشب الاصطناعي-	14.034.150.00 دج.
04	تهيئة ساحة اللعب حي 18 فيفري-تغطية الأرضية بالعشب الاصطناعي-	6.011.167.50 دج.
05	إنجاز ساحة رياضية جوارية (حي 300 مسكن طريق سطيف).	2.870.010.00 دج.
06	إنجاز ساحة رياضية جوارية (القرية الشمالية).	6.420.492.00 دج.

07	إنجاز ساحة رياضية جوارية (حي 08 ماي 45).	6.420.492.00 دج.
08	إنجاز ساحة رياضية جوارية (القرية الجنوبية).	6.466.824.00 دج.
09	إنجاز ساحة رياضية جوارية (حي 217 مسكن).	7.434.616.41 دج.
10	إنجاز ساحة رياضية جوارية (حي 1008 مسكن).	7.514.559.00 دج.
11	إنجاز ساحة رياضية جوارية (حي الحدائق).	6.466.824.00 دج.
12	إنجاز ساحة رياضية جوارية (حي السوق سابقا).	13.000.000.00 دج
13	إنجاز ساحة رياضية جوارية (تجزئة 264 قطعة جنوب المستشفى).	7.434.616.41 دج.
14	إنجاز ساحة رياضية جوارية (قطاع ب س).	6.420.492.00 دج.
15	إنجاز ساحة رياضية جوارية (عوين الزريقة).	13.000.000.00 دج

*** مشاريع الدراسات ***

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	النفق الأرضي الطريق الوطني رقم 76.	3.042.000.00 دج.
02	جسري 08 ماي 45.	643.500.00 دج.
03	المحول الشمالي الطريق الوطني رقم 106.	1.000.000.00 دج.
04	ازدواجية الطريق المحول الجنوبي.	5.000.000.00 دج.
05	دراسة انجاز مسبح نصف أولمبي بغابة بومرقد.	2.000.000.00 دج.
06	دراسة انجاز مسبح نصف أولمبي بحي 217 مسكن.	2.000.000.00 دج.
07	دراسة تهيئة مستودع الحبوب كمرفق رياضي	1.500.000.00 دج.
08	دراسة ومتابعة تهيئة سوق شريفي نهج الباركي.	3.836.859.40 دج
09	دراسة ومتابعة تهيئة سوق بومزراق	4.000.000.00 دج

*** مجال النظافة العمومية ***

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	اقتناء الوسائل لرفع النفايات	4.446.000.00 دج
02	اقتناء حاويات القمامة	21.000.000.00 دج.
03	اقتناء 06 شاحنات ضاغطة	50.393.760.00 دج.
04	اقتناء شاحنة لرفع حاويات القمامة.	8.499.580.00 دج.
05	رفع القمامة المتزلية عبر المدينة -04 حصص-	30.000.000.00 دج
06	رفع القمامة المتزلية عبر المدينة -04 حصص- (وسط المدينة)	50.000.000.00 دج
07	ت/ و حاويات مغروسة بالأرض	100.000.000.00 دج

تهيئة المرفق العام

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	تهيئة الداخلية لمقر الحالة المدنية القديم (المهو).	7.508.826.00 دج.
02	تهيئة الداخلية لمقر الحالة المدنية القديم (المكاتب).	7.603.716.51 دج.
03	إنجاز الإسكافية لمقر الحالة المدنية القديم.	2.408.445.00 دج.
04	إعادة تأهيل الفرع البلدي 1250 مسكن.	3.689.127.00 دج.
05	إعادة تأهيل الفرع البلدي القرية الجنوبية.	4.405.810.50 دج.
06	إعادة تأهيل الفرع البلدي 1044 مسكن.	4.125.455.10 دج.
07	إعادة تأهيل الفرع البلدي بئر صنب.	4.228.801.20 دج.
08	تهيئة المحشر البلدي	22.718.281.01 دج
09	تهيئة الحظيرة البلدية	37.302.097.30 دج

قطاع التهيئة الحضرية عبر المدينة

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	تهيئة رصيف طريق المستشفى	16.000.920.00 دج.
02	تهيئة شريط الوسط 08 مارس + 24 أفريل.	15.793.830.00 دج.
03	تهيئة رصيف مركز التكوين المهني إلى محطة شمال	14.500.000.00 دج
04	تهيئة الحدائق العمومية	19.340.115.00 دج.

05	تجديد وإصلاح الأضواء الثلاثية عبر المدينة.	21.744.450.00 دج.
06	تموين ووضع الأضواء الثلاثية لمفترق الطرق اتجاه بئر الصنب .	7.950.150.00 دج.
07	توريد كراسي عمومية	4.036.500.00 دج.
08	توريد مراحيض عمومية	7.862.400.00 دج.
09	اقتناء وتركيب لافتات توجيهية عبر أحياء المدينة.	7.815.225.60 دج.
10	تهيئة وإصلاح نهج عربي لخضر الشطر 03: (حصاة الإشارات المرورية)	6.674.382.00 دج.
11	تهيئة رصيف اتجاه عوين الزريقة	4.581.720.00 دج.
12	تهيئة ساحة عين المرج	7.998.997.50 دج.
13	تهيئة حديقة السلامة	12.454.770.00 دج.
14	تهيئة رصيف الحي الإداري الجديد بنهج عربي لخضر.	4.979.520.00 دج.
15	تهيئة نهج هواري بومدين وساحة الأمير عبد القادر.	88.289.370.00 دج.
16	بناء جدار ساند حي 05 جويلية طريق الجزائر	15.000.000.00 دج
17	تهيئة شريط وسط الطرق المسبح البلدي طرق مجانة - محطة بن شيخ	20.000.000.00 دج
18	تهيئة شريط وسط الطريق 05 جويلية - مفترق طرق المدخل الغربي	8.000.000.00 دج
19	تهيئة شريط وسط قطاع ب س	13.666.770.00 دج
20	تهيئة أرصفة حي 1008 مسكن.	30.795.277.00 دج
21	تهيئة سوق شريفي	80.000.000.00 دج
22	اقتناء شاحنتين صهريج 6000 لتر	21.000.000.00 دج

*** مخزون الطوارئ ***

الرقم	تعيين عنوان واسم العملية	المبلغ
01	اقتناء أغطية Couvertures (800 وحدة)	1.684.800.00 دج
02	اقتناء أفرشة Matelas (800 وحدة)	2.246.400.00 دج
03	اقتناء خيم حجم متوسط (100 وحدة)	7.020.000.00 دج
04	اقتناء أسرة حديدية (500 سرير) .	7.897.500.00 دج

اشرا

السبت 9 سبتمبر 2017 م
الموافق لـ 18 ذو الحجة 1438 هـ
(العدد 1979)

8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

الرقم الجبائي / 098434015066717

إعلان عن طلب

عرض مع اشتراط

قدرات دنيا

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعرييج عن طلب عرض من أجل:

تموين ووضع حاويات مغروسة بالأرض

يمكن للمؤسسات المهتمة الإتصال بمكتب الصفقات رقم 72 لبلدية برج بوعرييج من أجل سحب دفتر الشروط مقابل

مبلغ 1000.00 دج حقوق المشاركة يجب أن ترفق العروض بالوثائق التالية:

ملف الترشيح

- * التصريح بالترشح حسب النموذج المرفق
- * التصريح بالتزاهة حسب النموذج
- * القانون الأساسي للمؤسسة في حالة SNC - EURL - SARL - SPA
- * شهادة CNAS سارية المفعول.
- * الحصيلة المالية لسنوات الأخيرة مصادق عليها من الإدارة المخولة
- * المراجع المهنية شهادات حسن التوريد أقل من 05 سنوات ممضاة من طرف صاحب العمل.

العروض التقني

- * التصريح بالاكتتاب حسب النموذج.
- * دفتر الشروط بحوي في صفحته الأخيرة قرء و قبل مكتوب بيد المترشح.

العروض المالي

- * رسالة التعهد حسب النموذج + دفتر الشروط بحوي في صفحته الأخيرة قرء و قبل مكتوبة بخط اليد
- * جدول الأسعار بالوحدة + تفصيل كمي و تقنيي .

تسودع العروض بإتسم السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعرييج في ظرف مغنوم لا يجمل أي عبارة ما عدا طلب عرض " لا يفتح الا من طرف لجنة التفتح و التقييم " مع ذكر إسم العملية.
حددت مدة تحضير العروض بـ: 10 أيام ابتداء من أول صدور للإعلان عبر الجرائد اليومية و يكون فتح الاظرفة في اليوم الأخير للإيداع العروض على الساعة 10.30. سا.
يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 90 يوما ابتداء من آخر أجل لإيداع العروض.

برج بوعرييج في : 06 سبتمبر 2017
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP N°522647

الصدر عدد: 1979-09/2017

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya/ BBARRERIDJ

DAIRA/ BBARRERIDJ

COMMUNE/ BBARRERIDJ

Numéro fiscale// 098434015066717

AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT AVEC EXIGENCES MINIMALE

LE PRÉSIDENT DE L'APC DE BBARRERIDJ LANCE UN AVIS D'APPEL A LA CANDIDATURE EN VUE DE/

*-FOURNITURE ET POSE BAC SEMI-ENTIEREE -

Les soumissionnaires intéressés par cet avis peuvent retirer le cahier des charges Auprès du bureau 72 siège APC BBA Boulevard Houari Boumediene contre paiement de la somme 1000.00 DA Les offres doivent être accompagnées des pièces suivant /

DOSSIER DE CANDIDATURE

- 01-Déclaration de Candidature (signé et visé)Model joint
- 02-Déclaration de probité Model joint
- 03-Statut pour - SARL.SNC.EURL. SPA -
- 04-Bilan Financier vise par les services impôt
- 05 - Références professionnelles -certificat de bonne exécution - moins 05 ans
- 06 - liste du matériel 2017 vise par huissier de justice avec carte grise et assurance Matériel roulant.
- 07 -Attestation de mise a jour CNAS Actualise

OFFRE Technique

- 01- Lettres a souscrire Model joint
- 02- Cahier des charges (signé et visé) avec mention -lu et accepte- manuscrite Model joint
Mémoire technique justificatif

OFFRE Financier

- 03-Lettre de soumission + Cahier des charges (signé et visé)avec mention -lu et accepte- manuscrite + Bordereaux des prix + détail quantitatif estimatif
- 04- Les offres doivent être adressés a monsieur le président de L'APC de BBA Avec la mention -A NE PAS OUVRIR- Avis d'appel d'offres

La date de préparation des offres et fixe a 10 jours a partir de la premier

Parution dans les journaux

Les soumissionnaires restons engages par leur offres 90 jours a partir du dernier jours du préparation des offres.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

الرقم: 2017 / 35

محضر فتح الأظرفة

بتاريخ الثامن عشر من شهر سبتمبر عام ألفين وسبعة عشرة وعلى الساعة العاشرة والنصف صباحا، عقدت اللجنة البلدية لفتح وتقييم

العروض اجتماعا بمقر البلدية وبحضور السادة:

- أعدور عبد الحق عضو اللجنة - حومر ناصر عضو اللجنة

- طيب حماني عبد الناصر عضو اللجنة - بن الشيخ عبد المنعم عضو اللجنة

جدول الأعمال: فتح الأظرفة للمشاريع التالية:

01/- تموين ووضع حاويات مغروسة بالأرض.

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس الذي رحب بالحاضرين ثم دعاهم لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال. كما ذكر الرئيس السادة الحاضرين بأنه تم الإعلان عن طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا فيما يخص العملية أعلاه. حيث كان الصدور بجريدة: **Le jour d'Algérie** وجريدة الصقر بتاريخ: 2017/09/09 و حددت مدة تحضير العروض ب: 10 أيام. وحدد آخر أجل لإيداع العروض يوم: 2017/09/18. وعليه باشرت اللجنة عملية فتح الأظرفة حسب الجداول المبينة.

01/- تموين ووضع حاويات مغروسة بالأرض.

الرقم	المؤسسة المشاركة	السجل التجاري	القانون الأساسي	CNAS	قائمة العتاد	المراجع المهنية	الحصيلة المالية	انخراط العمال	CASNOS	التصريح بالتروشح	التصريح بالنزاهة	العرض التقني
01	SARL ايروود	موجودة	موجود	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	صالحة	مضفي ومختموم	مضفي ومختموم	مضفي ومختموم
02	عريس حكيم	موجود	/	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	غ/موجودة	صالحة	مضفي ومختموم	مضفي ومختموم	مضفي ومختموم
03	SARL EMBAG AMI	موجود	موجود	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	صالحة	مضفي وغير مختموم	مضفي ومختموم	مضفي ومختموم
04	رفيق بشير بن امغار	موجودة	/	غ/موجودة	غ/موجودة	موجودة	موجودة	غ/موجودة	صالحة	مضفي ومختموم	مضفي ومختموم	مضفي ومختموم
05	بوقرة وليد	موجودة	/	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	غ/موجودة	صالحة	مضفي ومختموم	مضفي ومختموم	مضفي ومختموم

"العرض المالي"

الرقم	المؤسسة المشاركة	المبلغ المقترح TTC	مدة الإنجاز	الملاحظة
01	SARL ايروود	82.895.400.00 دج	35 يوم	مدة الضمان 24 شهر
02	عريس حكيم	52.800.000.00 دج	01 شهر	مدة الضمان 24 شهر
03	SARL EMBAG AMI	88.256.350.00 دج	36 يوم	مدة الضمان 24 شهر
04	رفيق بشير بن امغار	41.650.000.00 دج	06 أشهر	مدة الضمان 24 شهر
05	بوقرة وليد	70.947.800.00 دج	105 يوم	مدة الضمان 36 شهر

رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشرة و 15 دقيقة من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

نسخة من السجل

رئيس المجلس الشعبي البلدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعرييج

دائرة برج بوعرييج

بلدية برج بوعرييج

رقم: 44 / 2017

محضر تقييم العروض

بتاريخ الخامس والعشرون من شهر سبتمبر عام ألفين وسبعة عشر عقد إجتماع اللجنة البلدية لفتح وتقييم العروض على الساعة التاسعة صباحا.

السادة الحاضرون: - طيب حماني عبد الناصر عضو اللجنة - حومر ناصر عضو اللجنة

- اعدور عبد الحق عضو اللجنة - بن الشيخ عبد المنعم عضو اللجنة

بعد افتتاح الجلسة تم الشروع في دراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال: تقييم العروض ل:

01- تموين ووضع حاويات مغروسة بالأرض.

تبعا لمحضر الفتح بتاريخ: 2017/09/18 نجد مشاركة 05 مؤسسات وطبقا لدفتر الشروط المعد لذلك نجد النقطة الإقصائية أقل من 35.00 نقطة في العرض التقني وطبقا للتقرير المعد من طرف المديرية التقنية يكون التقطع التقني للمشاركين كما يلي:

تحصل على 50.00 نقطة. مؤهل. لكن بعد تفحص الملف المشارك به تبين ما يلي: - غياب شهادة أو أي وثيقة تثبت مطابقة المنتج للمعايير الدولية حيث قدم شهادة مقدمة من طرف مكتب دراسات محلي تبين أن المؤسسة ستحصل على شهادة تسيير النوعية المسماة ISO 9001 الخاصة بمساعد أرضية لجمع النفايات والتي هي مخالفة لموضوع العملية. - كما أن العرض المقدم لا يحتوي على شهادة اعتماد من طرف الصانع الأولي للمنتج حسب ما هو منصوص في المادة 03 في دفتر الشروط قابلية العروض. وعليه اللجنة وممثل مديرية البيئة وممثل مديرية البناء والتعمير وبعد النقاش تقترح على رئيس المجلس الشعبي البلدي إقصاء المؤسسة	SARL ايرود	01
غير مؤهل لعدم تقديم سجل تجاري يحمل النشاط المطلوب في دفتر الشروط أو تفويض أو ترخيص في توزيع العتاد المطلوب من طرف مؤسسة مصنعة.	عريس حكيم	02
تحصل على 48.00 نقطة. مؤهل.	SARL EMBAG AMI	03
تحصل على 16.94 نقطة. متقضى لعدم بلوغ النقطة الإقصائية.	رفيق بشير بن امغار	04
غير مؤهل لعدم تقديم سجل تجاري يحمل النشاط المطلوب في دفتر الشروط أو تفويض أو ترخيص في توزيع العتاد المطلوب من طرف مؤسسة مصنعة.	بوقرة وليد	05

وعليه نجد تأهل مؤسسة وحيدة وهي مؤسسة SARL EMBAG AMI بمبلغ: 88.256.350.00 دج.

أعضاء اللجنة وبعد التشاور مع ممثل مديرية البيئة وممثل مديرية الهندسة المعمارية تم اقتراح على رئيس المجلس الشعبي البلدي تخفيض المبلغ الإجمالي إلى حدود 10%. للعلم النقطة الإجمالية لمؤسسة SARL EMBAG AMI تصح:

النقطة التقنية + النقطة المالية = 30.00 + 48.00 = 78.00 نقطة.

وعليه اللجنة تقترح على رئيس المجلس الشعبي البلدي استدعاء مؤسسة SARL EMBAG AMI لتقديم التخفيض إلى حدود 10% المقترح بعد تشاور مع ممثلي مديرية البيئة ومديرية البناء والتعمير وبعدها يتم ادراج المنح المؤقت عبر الجرائد اليومية للعلم مدة الإنجاز والتوريد: 36 يوم. الرأي الأخير للجنة الصفقات البلدية فيما تراه مناسبا.

رفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

نسخة من السجل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

فناشي محمد الكامل

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya/ BBARRERIDJ
DAIRA/ BBARRERIDJ
COMMUNE/ BBARRERIDJ
Numéro fiscale/ 098434015066717

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément à l'article 52 et 65 du décret présidentiel 247/2015 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Le Président de L'APC de Bordj Bou-Arredj informe que l'avis D'Appel à la Candidature. Journal Le jours D'Algérie Et Saker le 09/09/2017 Que L'opération/ FOURNITURE ET POSE BAC SEMI-ENTREE

Qu'après l'évaluation des offres le marché est attribué provisoirement comme suit/

Lot	DESIGNATION	LE SOUMISSIONNAIRE	MONTANT	OBSERVATION
01	FOURNITURE ET POSE BAC SEMI-ENTREE	SARL EMBAG AMI NIF 000834046375752	79.430.715.00 DA Après Rabi	Entreprise Moins Disant

Les soumissionnaires peuvent introduire leur recours dans un délai de 10 jours à compter de la parution de cet avis d'attribution auprès du comité de marché de L'APC.

ANEP 524268

Le Jone d'Algerie - N. 4385 - Mercredi 27 septembre 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم الجبائي: 098434015066717

إعلان عن منح مؤقت

تتمتع المؤسسة (S) من البريد البريدي 015247 المؤرخ في 16/09/2015 لتنظيم

صفقات العمومية والتخصصات المرفق بالعدد.

تحتوي رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية برج بوعريريج إلى عدد كافة المتعدين المشاركين في طلب العرض الملغ عن مشاريع: 2017/09/09 جريدة Le jours D'Algerie و الصفر

و المتعلقة / تتكون ووضع حاويات مغروسة بالأرض وبعد احصاء النحة البلدية لتفتح و تقييم العروض استنادا العملية مؤقتا كما يلي:

الملاحظة	المبلغ	المؤسسة	تعيين النحة	النحة
المؤسسة قدمت أقل عرض	79.430.715.00 ج	SARL EMBAG AMI 000834046375752	تعيين النحة	01

وتطبق الأحكام المرسومة لرائسي المشار إليه أعلاه يمكن للعارضين التمس في النسخ المؤقت لدى اللجنة البلدية للصفقات في مدة مقدار (10) يومين من ظهور لإعلان عن النحة اليومية وإشيرة الرتبة للمتعاين العمومي.

برج بوعريريج في: 26 سبتمبر 2017
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP N°524268

2017/9/27-1995

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج

نسخة من سجل مداولات

المجلس الشعبي البلدي

جلسة 19 أكتوبر 2017

دورة إستثنائية

رقم: 2017/ 430

الموضوع: إبرام صفقة تخص تموين ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض

مع SARL EMBAG AMI .

بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر عام ألفين وسبعة عشر وعلى الساعة التاسعة ونصف صباحا عقد المجلس الشعبي البلدي إجتماعا في دورة إستثنائية عقب الإستدعاءات المؤرخة في 2017/10/15 تحت رقم: 4580 برئاسة السيد: عريبي سليم رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة:

السادة الحاضرون:

- عياضات ميلود - ماني عيسى - موهوبي مختار - سعودي الربيع - دريس مباركة - طبيش العيد - يحياوي موسى - بودربالة السعيد - ديش السعيد - عشااشة العيد - سيليني كمال - بوزيان مليكة - عبادة عبد اليزيد - عامر عبد الحكيم - ختال ساعد - مخالفة سليم - روابح عثمان - عافية حورية - عايب مراد - ختال عبد السلام - جبارني سليمان - بودرواز آسيا - منصور عبد الرزاق.

السادة الحاضرون بوكالة: - بن يوسف يوسف يمثله سعودي الربيع .

السادة الغائبون بدون عذر: - حناشي محمد الكامل - مباركية فريد - مرجي داود - بن عبيد عائشة - فرحات سماح - بن ضيف عادل - مهيريس حفيظة .

السادة الغائبون بعذر: - بن زيوش حسينة انتخبت كعضو في المجلس الشعبي الوطني .

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول ، أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وعين السيد : بن بوزيد علي كاتبها وكلف السيد : بوشلوخ ياسين بأمانة الجلسة.

المداولة

يعرض الرئيس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين إبرام صفقة تخص تموين ووضع

حاويات قمامة مغروسة بالأرض مع SARL EMBAG AMI

- تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- بناء على طلب عرض مع إشتراط قدرات دنيا المتعلقة بالعملية أعلاه.

- بعد إتمام الإجراءات الإدارية المعمول بها (فتح و تقييم).

- بناء على المنح المؤقت المتعلقة بالعملية أعلاه.

المجلس بعد سماع عرض رئيسه

وبعد التداول

يوافق بالأغلبية على إبرام صفقة مع SARL EMBAG AMI من أجل تموين ووضع حاويات

قمامة مغروسة بالأرض بمبلغ: 79.430.715.00 دج (تسعة و سبعون مليون و أربعمئة و ثلاثون ألف

وسبعمائة وخمسة عشر دينار جزائري) تمول العملية من الميزانية البلدية.

ترسل هذه المداولة إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها.

نسخة من السجل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

سليم عريبي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريرج

دائرة برج بوعريرج

بلدية برج بوعريرج

رقم: 16 / 2017

محضر لجنة الصفقات

بتاريخ الرابع والعشرون من شهر أكتوبر عام ألفين وسبعة عشر عقد إجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية برئاسة السيد:

سليم عريبي رئيس اللجنة

السادة الحاضرون:

- ختال عبد السلام عضو اللجنة - شلالى فاتح وحيد عضو اللجنة - لعديدي عبد الغني عضو اللجنة
- بلحاج عبد المالك عضو اللجنة - حمور عصام عضو اللجنة

إفتتحت الجلسة من طرف الرئيس الذي رحب بالحاضرين ثم دعاهم لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال:

دراسة مشروع ملحق صفقة تخص توريد ووضع حاويات مغروسة بالأرض /

بعد استعراض محتوى مشروع الصفقة أعلاه و الاستماع لتقرير مقرر اللجنة الذي ابدي رأي موافق دون أي تحفظات و بعد النقاش بين السادة أعضاء اللجنة تمت المصادقة على ابرام الصفقة مع مؤسسة SARL EMBAG AMI بمبلغ 79.430.715.00 دج مع تحديد مدة التوريد و الوضع ب 36 يوما تمنح التأشيرة 2017/114 .

رفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

نسخة من السجل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

حناشي محمد الكامل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

رأي اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 20.95 المؤرخ في: 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة
- بمقتضى القانون رقم 21.90 المؤرخ في: 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- بناء على اجتماع أعضاء اللجنة بتاريخ: 2017/10/24

يقرر

المادة الوحيدة: تمنح التأشير للملحق المبرمة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج

و SARL EMBAG-AMI

موضوع الصفقة: تمويل ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض

مبلغ الملحق بالأحرف: تسعة و سبعون مليون و أربعمائة و ثلاثون ألف و سبعمائة و خمسة عشرة دينار جزائري .

بالأرقام: 79.430.715.00 دج

رقم التأشير: 114/ 2017 بتاريخ: 2017/10/24.

الملاحظة: التحفظات مرفوعة.

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: برج بوعريبيج

دائرة: برج بوعريبيج

بلدية: برج بوعريبيج



رئيس لجنة الصفقات العمومية
بلدية بوج

صفقة رقم: 2017/34
بتاريخ: 2017/11/20
سليح عويبي

تمويين ووضع حاويات قمامة مفروسة بالأرض.

- شركة ذات المسؤولية المحدودة: SARL EMBAG AMI المسير: بن يحي عبد السلام.
- سجل تجاري رقم: 34/00 0463757 B 08 الصادر بتاريخ: 2017/01/10 معدل
- الساكن ب: ترقية قرواش 87 مسكن حي الزهور رقم: 80 برج بوعريبيج

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya bordj bou Arreridj

Daira bordj bou Arreridj

Commune bordj bou Arreridj

DEVIS QUANTITATIF ESTIMATIF

**Acquisition et mise en place des bacs à ordures ménagers et assimilés « semi-enterré en PEHD »
au niveau des sites de la ville de BBA**

N°	DESIGNATION	UNITE	QUANTITE	PRIX UNITAIRE (DA) EN CHIFFRE	MONTANT TOTAL HT (DA) EN CHIFFRE
1	Travaux préparatoires des sites d'installation des bacs semi-enterrés				
1.1	Décapage en masse et en remblai, en excavation en terrain de toutes natures selon les profondeurs des bacs semi-enterrés en PEHD proposés, en longueur et en largeur, exécuter à un rétro chargeur, nivellement et réajustement, avec toutes sujétions de bonne exécution.	M ³	300.000	899,85	269 955,00
2	Fourniture et pose des équipements				
2.1	Fourniture et pose des bacs semi-enterrés en PEHD conformément aux caractéristiques techniques exigés, sur les sites préparés, réajustement et réglage avec toute sujétion de bonne exécution	U	35	1 899 387,00	66 478 545,00
MONTANT TOTAL EN HT					66 748 500,00
TVA 19%					12 682 215,00
MONTANT TOTAL EN TTC					79 430 715,00

632
14 NOV. 2017

Arrêté le présent devis en lettres et en T.T.C à la somme de :

**Soixante Dix Neuf Million Quatre Cent Trente Mille
Sept Cent Quinze Dinars Algeriens**

Le Soumissionnaire

Service Technique

P/APC

GENYAHIA Abdeslam

Gérant



2017 نوفمبر 20
رئيس المصالح البلدي
سليم عماري

رئيس الفرع الإقليمي للتعمير والتأهيل
المعمارية والبناء
بوقرة جمال



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية برج بوعريج

بلدية برج بوعريج

السنة: 2017
رقم البطاقة: 02

تأشيرة المراقب المالي:
رقم:
بتاريخ:



X

النفقة:

موضوع الإلتزام:

التوفير:

قسم التجهيز: برنامج رقم: 2017/74

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9561	280	80.000.000.00 دج	79.430.715.00 دج	569.285.00 دج

المادة: اشغال جديدة

ملاحظات المصلحة: (الباب الفرعي): التجديد العمراني

تسمية المشروع: توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالارض

طبيعة التمويل: الميزانية البلدية

تفصيل الإلتزامات

المبلغ	طبيعة الإلتزامات
79.430.715.00 دج	الالتزام بمشروع الصفقة المبرمة مع SARL AMBAG AMI بمبلغ:
79.430.715.00 دج	المجموع

المجموع بالأحرف: تسعة وسبعون مليون وأربعمائة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسة عشر دينار جزائري 0 نوفمبر 2017

حرر ببرج بوعريج
 المكلف بتسيير شؤون البلدية
 يوسف بن يوسف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

الرقم التسلسلي: 2017/106

أمر ببدء الأشغال

رقم: 2017/01

تلتزم SARL EMBAG AMI المسير: بن يحي عبد السلام ببدء الأشغال موضوع الصفقة رقم: 2017/34 المؤرخة في: 2017/11/20 المتضمنة توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض، وهذا ابتداء من تاريخ التبليغ.

20 نوفمبر 2017

برج بوعريريج في:
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المكلف بتسيير الشؤون البلدية
يوسف بن يوسف



تبليغ

SARL EMBAG AMI

أنا الممضي أسفله SARL EMBAG AMI المسير: بن يحي عبد السلام أشهد بأني استلمت أمر ببدء الأشغال رقم: 2017/01 المتضمن توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض، في التاريخ المشار إليه أدناه إثباتا لذلك أمضينا هذا التبليغ.

20 نوفمبر 2017

برج بوعريريج في:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعرييج

دائرة برج بوعرييج

بلدية برج بوعرييج

الرقم التسلسلي: 108/2017

أمر بوقف الأشغال

رقم: 2017/02

تـلـزم **SARL EMBAG AMI** المسير: بن يحي عبد السلام بوقف الأشغال موضوع الصفقة

رقم: 2017/34 المؤرخة في: 2017/11/20 المتضمنة توريد ووضع حاويات مغروسة بالأرض إلى حين تعيين أماكن وضع الحاويات وهذا ابتداء من تاريخ التبليغ.

برج بوعرييج في: 21 نوفمبر 2017

رئيس المجلس الشعبي البلدي



المكلف بتسيير شؤون البلدية
يوسف بن يوسف

تبليغ

SARL EMBAG AMI

أنا الممضي أسفله **SARL EMBAG AMI** المسير: بن يحي عبد السلام أشهد بأي استلمت

أمر بوقف الأشغال رقم: 2017/02 المتضمن توريد ووضع حاويات مغروسة بالأرض إلى حين تعيين أماكن وضع الحاويات في التاريخ المشار إليه أدناه إثباتا لذلك أمضينا هذا التبليغ.

برج بوعرييج في: 21 نوفمبر 2017

المسير



NYAHIA Abdeslam

Gérant

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعرييج

دائرة برج بوعرييج

بلدية برج بوعرييج

الرقم التسلسلي: 2017/109

أمر باستئناف الأشغال

رقم: 2017/03

تلتزم **SARL EMBAG AMI** المسير: بن يحيى عبد السلام باستئناف الأشغال موضوع الصفقة رقم: 2017/34 المؤرخة في: 2017/11/20 المتضمنة توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض، بعد تعيين أماكن الوضع للحاويات وهذا ابتداء من تاريخ التبليغ.

12 ديسمبر 2017

برج بوعرييج في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

محمد التامل

تبليغ

SARL EMBAG AMI

أنا الممضي أسفله **SARL EMBAG AMI** المسير: بن يحيى عبد السلام أشهد بأني استلمت أمر باستئناف الأشغال رقم: 2017/03 المتضمن توريد ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض بعد تعيين أماكن الوضع للحاويات في التاريخ المشار إليه أدناه إثباتا لذلك أمضينا هذا التبليغ.

برج بوعرييج في: 20 ديسمبر 2017

Gérant
Benyahia A.s.a



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

شهادة إدارية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج
يشهد بأن إعداد أمر بوقف الأشغال رقم: 2017/02 المؤرخ في: 2017/11/22
للشركة ذ م م " SARL EMBAG AMI " لمشروع: توريد ووضع حاويات مغروسة
بالأرض صفقة رقم: 2017/34 المؤرخة في: 2017/11/20 تم بسبب التأخر في تعيين
مكان لوضع الحاويات، ثم تم إعداد أمر باستئناف الأشغال رقم: 2017/03
بتاريخ: 2017/12/20، بعد إتمام جميع الإجراءات الإدارية و هي معفاة من تطبيق عقوبة
التأخير.

سلمت هاته الشهادة لأمين الخزينة لتسوية وضعيّة الشركة .

برج بوعريريج في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

حناشي محمد الكامل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريش

دائرة برج بوعريش

بلدية برج بوعريش

01- قسم خاص بالمقاولات

المقاول (الغرض الاجتماعي و العنوان): شركة ذات المسؤولية المحدودة: EMBAG AMI
 العنوان: ترقية قرواش 87 مسكن رقم 80 برج بوعريش
 المشروع: تموين ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض.
 رقم الصفقة: 34 / 2017 / المؤرخة في: 2017/11/20 - مبلغ الصفقة بكل الرسوم: 79.430.715.00 دج.
 السجل التجاري: 08 ب 34/00-0463757 الصادر بتاريخ 2017/01/10 - تعديل - رأسمال الشركة: 33.000.000.00 دج.
 رقم المادة: 34012107083 -- الرقم الجبائي: -. رقم التعريف الإحصائي: 000834010010176 ---- NIF: 000834046375752.
 رقم الحساب البنكي: 002 000 58058220018773 لدى البنك الخارجي الجزائري. (BEA) وكالة: برج بوعريش.

وضعية الأشغال رقم: 01

المبلغ (دج)	وضعية الأشغال إلى غاية: 18 جاني 2018
66.748.500.00 دج	• المبلغ الإجمالي للأشغال خارج الرسوم
/	• مبلغ التسبيقات الجرافية
/	• مجموع التسبيقات على التموين
12.682.215.00 دج	• أخرى (للتعيين) الرسم على القيمة المضافة 19% ..
79.430.715.00 دج	• المجموع (1):
00	• للاقتطاع: مبلغ الأشغال المنجزة سابقا
/	• التسبيقات الجرافية المستعملة
/	• التسبيقات على التموين
/	• أخرى (للتعيين) الرسم على القيمة المضافة 19% ..
00	• المجموع (2):
79.430.715.00 دج	• المبلغ الإجمالي لوضعية الأشغال (3) = (1) - (2)
/	• ديون التسديد: التسبيقات الجرافية
/	• التسبيقات على التموين
/	• تسبيقات أخرى (للتعيين) الرسم على القيمة المضافة 19% ..
/	• المجموع (4):
79.430.715.00 دج	• المبلغ الصافي لوضعية الأشغال مع كل الرسوم (5) = (3) - (4)
/	• اقتطاع الضمان (6) 5 %
79.430.715.00 دج	• المبلغ الصافي للتسديد إلى المقاول (7) = (5) - (6)
79.430.715.00 دج	• المبلغ (التسديدات الإجمالية) كفالة الضمان /
79.430.715.00 دج	• المبلغ التسبيق على التموين إلى غاية: ..
79.430.715.00 دج	• المبلغ:

حدد المبلغ الصافي لهذه الوضعية مع جميع الرسوم (بالأحرف):

تسعة وسبعون مليون وأربعمائة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسة عشر دينار جزائري

حرر ببرج بوعريش

استملت من المقاول بتاريخ:





58/BA/DB/76/ 2017

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE BB ARRERIDJ

CAUTION DE BONNE EXECUTION ET DE GARANTIE

Nous soussignés, Banque Extérieure d'Algérie, Agence de Bordj Bou Arreridj Société par action au capital de 150.000.000.000,00 DA dont le siège Social est situé au 11 Boulevard Colonel Amirouche Alger, régie par les statuts dressés par acte notarié 05/02/1989.

Vue les dispositions des articles 130à 134 du décret présidentiel N° 15-247 du 16 Septembre 2015, portant réglementation des marchés publics.

Déclarons, en vertu des dispositions de la loi 75-58 du 26 septembre 1975 modifiée et complétée portant code civil, que la Banque Extérieure d'Algérie se porte caution personnelle et solidaire du SARL EMBAG AMI pour le montant de 3 971 535.75 da Soit (Trois million neuf cent soixante et onze mille cinq cent trente cinq DA et 75cts) représentant 05% du montant du CONVENTION N° 34/2017 DU 20/11/2017 qui est 79 430 715.00 DA Passé avec A P C wilaya de BORDJ BOU ARRERIDJ. Portant sur : Acquisition et mise en place des bacs à ordures ménagers et assimilés « semi- enterré en PEHD ».

Cette caution couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète et/ou imparfaite par le titulaire du marché en l'occurrence SARL EMBAG AMI de ses obligations contractuelles.

La Banque Extérieure d'Algérie s'engage à effectuer sous réserves des dispositions de l'article 654 du code civil et sur ordre du bénéficiaire contractant, le paiement des sommes dont le titulaire du marché serait reconnu débiteur au titre du marché sus visé et ce jusqu'à concurrence de la somme de 3 971 535.75 da garantie ci-dessus.

La présente caution de bonne exécution est valable au plus tard un (01) mois après la date de réception provisoire .A la réception provisoire .la présente caution sera transformée en caution de garantie qui s'annulera au plus tard dans un délai d'un mois à compte de la date de réception définitive du marché

Cette caution est délivré uniquement pour le contrat de base sus visé à l'exclusion de tout autre avenant qui modifierait le montant dudit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente caution sans un accord préalable de la banque extérieure d'Algérie et la délivrance d'une nouvelle caution correspondante.

La Banque extérieure d'Algérie est dégagée de toute responsabilité quant aux modifications apportées au contrat par les parties contractantes sans qu'elle en ait été avisée par écrit et avant signature de tout avenant au convention et qu'elle ait apprécié les effets des modifications en cause.
Bon pour caution à hauteur maximum de 3 971 535.75 da

Fait à BB Arreridj, le 10/04/2018



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية : برج بوعريريج

محضر استلام مؤقت

المشروع : تموين ووضع حاويات قمامة مغروسة بالأرض

المؤسسة / SARL EMBAG AMI

صفحة رقم: 2017/34 بتاريخ 2017/11/20

السادة الحاضرون :

01- منصور سمير 181 جانفي 2018 مفتش النقاوة العمومية بالبلدية

02- بن يحي عبد السلام مسير الشركة

03- بوقرة جمال رئيس فرع الهندسة المعمارية ببرج بوعريريج

في اليوم وعلى الساعة العاشرة صباحا قمنا نحن أعضاء اللجنة المذكورون أعلاه بزيارة أماكن غرس الحاويات عبر أحياء المدينة و بعد المعاينة اتضح أن الأشغال منجزة حسب الصفقة المبرمة و لا توجد بها أي تحفظات .

وعليه نعلن الاستلام المؤقت دون أي تحفظات و تبقى كل التحفظات التي تظهر على عاتق المؤسسة إلى غاية نهاية مدة الضمان المقدرة بسنة ابتداء من إمضاء هذا المحضر .

حرر هذا المحضر ببرج بوعريريج في الشهر و السنة المذكورين أعلاه.



	CENTRE DE CHEQUES.....	CH 50
AVIS DE VIREMENT		
COMPTE A DEBITER		
C/C	3062-53	18
TRÉSORIER DE LA COMMUNE BORDJ-BOU-ARRERIDJ		
COMPTE A CRÉDITER		
C/C	39.1150	37
BFA : بنك		
ولاية برج بوعريش		
MONTANT	79.430.715.00	
CORRESPONDANCE		
EMBAG ATII : تحويل لفائدة تتي زوم صاحب الحساب رقم 00200058058920018443		

	CENTRE DE CHEQUES.....	CH 50
ORDRE DE VIREMENT		
COMPTE A DEBITER		
C/C	3062-53	18
TRÉSORIER DE LA COMMUNE BORDJ-BOU-ARRERIDJ		
COMPTE A CRÉDITER		
C/C	39.1150	37
BFA : بنك		
ولاية برج بوعريش		
MONTANT	79.430.715.00	
CORRESPONDANCE		
EMBAG ATII : تحويل لفائدة تتي زوم صاحب الحساب رقم 00200058058920018443		

Prétre indiquer la clé de contrôle du compte à créditer







تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية، والتطور الاقتصادي الوطني وكذلك نظرا للمبالغ الطائلة المسخرة لتنفيذها أولى لها المشرع اهتماما خاصا بمجموعة من المنظومة القانونية التي يتم تجميعها وفقا للتطورات الاقتصادية وكان آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه.

ومسايرة للتطورات الاقتصادية حرص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والمساواة بينهم في الفرص، والتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، إذ حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان الموازنة بين حفظ المال العام من جهة وتسهيل إجراءات إبرام الصفقة العمومية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية , طلب العرض , مبدأ حرية المنافسة .

Abstract :

The public transactions are considered as the most important administrative contracts which the government concludes regarding its high interest, because it is the supporting vein for the local development operation. The national economic development, also regarding the big amounts spent to execute it, to which the legislator gave special importance through the legal system that is updated according to the economic progress; the last was the presidential decree N° 15-247 within the framework of the reforms adopted by the government to protect the public money and rationalizing its use. To be in accordance with the economic development, the Algerian legislator keens to apply in this decree the freedom of competition principle between the economic dealers and make them equal regarding opportunities, and mitigate bureaucratic procedures within the process of concluding the public transactions as the Algerian legislator tried as much as possible to keep the balance between preserving public money on one hand and facilitate the procedures for concluding the public transaction on the other hand.

Key words : public transaction ,offer request, the principle of competition